عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية الجزائية للثروة الحيوانية

شيرين مجدي نظير الجابي

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1446هـ/2025م

الحماية الجزائية للثروة الحيوانية

إعداد:

شيرين مجدي نظير الجابي

بكالوريوس حقوق – جامعة القدس

المشرف الرئيس: د.فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس

1446هـ/2025م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

الحماية الجزائية للثروة الحيوانية

الاسم: شيرين مجدي نظير الجابي

الرقم الجامعي:21920214

المشرف: د. فادي حسني ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/1/28، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتوقيعاتهم:

1.رئيس لجنة المناقشة: د.فادي ربايعة التوقيع:.....

2. ممتحننا داخليا : د.جميلة زيد التوقيع:.....

3. ممتحننا خارجيا : د.محمد كميل التوقيع:.....

القدس–فلسطين

1446هـ/2025م

الإهداء

إلى أمي. قدوتي وأماني ومأمني التي جاهدت من أجلي

إلى جدي وجدتي. من كانا معي في كل خطواتي، دعماً وتشجيعاً

إلى زوجي الغالي. رفيق الدرب وشريك الحياة والروح

إلى أخوالي وخالاتي. أُنسُ الحياة ورفقاء الابتسامات والنجاحات

إلى ابنتي " آيسل" زهرة البيت وأريج الحياة العطِر

إلى صديقاتي.. رفيقات الدروب والابتسامات

إلى وطني الغالي فلسطين، وشعبه الجبارين.

أهدي لكم هذا البحث العلمي..

شيرين الجابي

إقرار

أقر أنا معدة هذه الرســـالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجســـتير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع

الاسم: شيرين مجدي نظير الجابي

التاريخ : 2025/1/28

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين الذي منَّ علي في إكمال مسيرتي العلمية والوصول إلى هذه المرحلة، حيث كان فضل الله عليَ عظيماً.

أما بع..

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور فادي ربايعة الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة ولم يبخل عليَ يوماً بالنصح والإرشا

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأسرة كلية الحقوق في جامعة القدس كل باسمه ولقبه.

الباحثة

شيرين الجابي

المُلخص

تعد الثروة الحيوانية من العناصر الاساسية والمهمة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر مصدر أساسي للدخل في العديد من المناطق والبلدان التي يتم الاعتماد عليها بشكل أساسي وكبير في حياتهم من جميع النواحي المادية والغذائية، وبالتالي عند تحقيق الدخل المادي من الثروة الحيوانية فإنه يعمل على انتعاش الاقتصاد الوطني وازدهاره.

وفي بداية حياة الانسان وعى عن أهمية الثروة الحيوانية وعمل على الاهتمام بها، وذلك بسبب حث الدين الاسلامي والأديان السماوية الأخرى على أهمية هذه الثروة على المجتمع وعلى أهمية الاعتناء بها والاهتمام بها دون إلحاق الأذى والضرر بها.

وبعد ذلك ظهرت القوانين والأنظمة في مختلف أرجاء العالم التي عملت على حماية الثروة الحيوانية والحفاظ على وجودها وكيفية التعامل بها لضمان بقاءها ووجودها واستمرارها على وجه الارض.

ولكن في الفترات الأخيرة بدأنا نرى كمية الاهمال والضرر الذي تتعرض له الثروة الحيوانية، وعدم اهتمام الشعوب للثروة مما أدى لانقراض لبعض الحيوانات وأصبحت غير موجودة، وأيضاً نرى بأن الكثير من البلديات في فلسطين أصبحت تصرح على وسائل التواصل الاجتماعي بضرورة قتل الكلاب الضالة دون وجود أي قانون خاص يمنع ويعاقب هذه الأفعال، ولهذا السبب تم اختيار عنوان رسالتي الحماية الجنائية للثروة الحيوانية في التشريع الفلسطيني وانتهت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات محاولة لحماية الثروة الحيوانية وبقاء استمرارها على وجه الارض.

The Penal Protection of Livestock

Prepared by: Shereen Magdy Nazir Al-Jabi

Supervisor: Dr. Fadi Rabaaia

Abstract

Livestock is one of the basic and important elements in all areas of economic and social life and is considered a basic source of income in many regions and countries that depend on it primarily and greatly in their lives in all material and nutritional aspects. Therefore، when achieving material income from livestock، it works to revive and flourish the national economy.

At the beginning of human life، he became aware of the importance of animal wealth and worked to care for it because the Islamic religion and other heavenly religions urged the importance of this wealth to society and the importance of caring for it and looking after it without causing harm or damage to it.

After that، laws and regulations appeared in various parts of the world that worked to protect animal wealth، preserve its existence، and how to deal with it to ensure its survival، existence، and continuity on the face of the earth.

But in recent times we have begun to see the amount of neglect and damage to which livestock is exposed، and the lack of interest of people in the wealth، which has led to the extinction of some animals and they have become non-existent. We also see that many municipalities in Palestine have begun to declare on social media the necessity of killing stray dog Without any special law that prohibits and punishes these acts، for this reason the title of my thesis was chosen as the criminal protection of livestock in Palestinian legislation. The study ended with a set of results and recommendations in an attempt to protect livestock and ensure its continuity on earth.

المقدمة

إن الثروة الحيوانية لها مكانة بارزة بقيمتها الطبيعية والبيئية والاقتصـــادية والثقافية رغم تعرضـــها لمجموعة أشــكال من الاعتداءات البشــرية كالصــيد ورش المبيدات والحرائق مما أدى إلى تدهور الثروة الحيوانية ولجوئها لتغيير موطنها الطبيعي بالإضـــافة لتأثر هذه الثروة بتأثيرات تغير المناخ والتصحر وغيرها من العوامل الطبيعية.

نجم عن كل هذه الاعتداءات تضاؤل باعداد عدة أصناف من الحيوانات وبعضها وصل حد التهديد بـالانقراض، وقد عنيت عدة قوانين دولية بحمـاية التنوع البيئي حيث تم منع تخريـب مـا يخص الفصائل الحيوانية كذلك الشريعة الإسلامية تحرم أي اعتداء على الحيوانات.

وفي ظل غياب قوانين واضــحة تحدد بشــكل دقيق المكانة القانونية للفصــائل الحيوانية ،تم اعتبار الحيوان من الأشياءأو الأموال التي لها وضع قانوني خاص في التشريعات البيئية، حيث كان سابقا اعتبارها ملكا للإنسان يمكنه التصرف فيها بحرية ودون أي رقابة واستغلالها حسب رغبتهم وارادتهم المطلقة.

وبعد زيادة المطالب الحقوقية برفع مركز الحيوان وجعله في مكان مناسب وإخراجه من فئة الأشياء والأموال واعطاءه مركز قانوني إلا أن التشــريعات لم تتمكن من إيجاد تصــنيف تنفرد به بمجموعة أحكام تخص الحيوان والثروة الحيوانية، وتم تبرير ذلك بأن هذه الكائنات تحتاج لحراســة واســتغلال بطريقة يقرها القانون، وحتى الان لم يصــنف الحيوان خارج إطار الأموال والاشــياء والبضــائع رغم ظهور مجموعة تشريعات بيئية أعطته جانب من الحماية.

لذا وجب على الانسان شرعيا وقانونيا حماية حياة الحيوان وعدم تعريضه لأي أذى أو عنف بل عليه الرفق بالحيوان والاهتمام به، وقد قال بعد الفلاسفة إن القسوة على الحيوان خطأ ورذيلة لا يجب السكوت عنها وتكرارها مع الحيوان يجعل الانسان أكثر عدوانية وعنف بتعامله مع البشر.

وقد نوه الفقيه الإنجليزي (Jeremy bentsham) إنه لا يوجد أي مبرر منطقي لعدم توفر حماية قانونية للحيوانات، وأن الكثير من رجال القانون والفقهاء القدامى قد أهملوا مصالح الحيوانات، وقد صدر أول قانون لحماية الحيوان في England عام 1822 م حيث منع هذا القانون المعاملة الغير لائقة بالمواشي وغيرها من الحيوانات كالخيول، وأقر بعقوبة الغرامة بما يزيد عن 5 جنيهات والحبس 3 شهور، ودخل القانون حيز التنفيذ عام 1824م (Bentham, 1993)

أهداف الدراسة:

ولذلك، تهدف هذه الأطروحة لتحقيق الأهداف الأتية:

1) التعرف على صور الإعتداء التي جرّمها المشرع لفلسطيني في سبيل حماية الثروة الحيوانية
2) التعرف على الجرائم الموجهة ضد الثروة الحيوانية في التشريع الجزائي الفلسطيني والاطلاع على أراء الفقهاء ورجال القانون من ذلك.
3) تقييم مدى فاعلية الإجراءات الجزائية بتوفير الحماية الكافية للثروة الحيوانية.

إشكالية الدراسة

نظرا لأهمية موضوع الحماية الجنائية للثروة الحيوانية في التشريع الفلسطيني كون الثروة الحيوانية مهمة جدا في تحقيق التوازن البيئي أصبح من المهم أن يسلط الضوء على ماهية القوانين التي تكفل الحماية الجنائية لتلك الثروة الحيوانية والتعرف على القوانين والتشريعات وكفاءتها بتقديم الحماية اللازمة وبناءً على ذلك تمحورت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى نجاعة التشريع الجزائي الفلسطيني في التصدي للجرائم الواقعة على الثروة الحيوانية؟

وتركز هذه الدراسة في متنها على البحث عن إجابات لتساؤلات فرعية تُشكل مُجتمعة الإجابة على السؤال الرئيس سابق الذكر، وتتمثل التساؤلات الفرعية بما يلي:

1- ما هي صور الإعتداء المجرمة على الثروة الحيوانية والمنصوص عليها في التشريع الفلسطيني؟

2- ما هي علة أو غاية تجريم الإعتداء على الثروة الحيوانية؟

3- ما هي صور القصد الجرمي الواجب توافرها في جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية؟

4- ما هي سياسة الجزاء التي إعتنقها المشرع الفلسطيني في التصدي لأفعال الإعتداء على الثروة الحيوانية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بشقين: الأهمية النظرية والأهمية العملية (التطبيقية) لها. فالحماية الجزائية للثروة الحيوانية في التشريع الفلسطينية تتوزع بين تشريعات عدة، منها قانون العقوبات وقانون البيئة وقانون الزراعة. تحاول هذه الدراسة أن تبحث في مدى توافق أو تباين التشريعات الجزائية بشأن حماية الثروة الحيوانية. وتشكل هذه الدراسة مرجعاً علمياً يُضاف للعلوم الجنائية القانونية في فلسطين.

أما من الناحية العملية (التطبيقية)، فتأمل هذه الدراسة أن تكون مفيدة لصُناع القرار ورجال السلطة العامة عند إتخاذهم القرارات المُوجهة لحماية الثروة الحيوانية والإقتصاد الفلسطيني. ولا تقتصر أهمية الثروة الحيوانية على إحداث التوازن البيئي فقط بل هناك أهمية أخرى تحققها في التنمية الاقتصادية والامن الغذائي واشباع الحاجات العامة ،لذا وجب بيان جوانب القصور من ناحية قانونية بتوفير الحماية الجنائية للثروة الحيوانية ضد الاعتداءات الواقعة عليها.

مُحددات الدراسة:

- تنحصر هذه الدراسة ببحث موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في التشريع الجزائي الفلسطيني، وبذلك فإن النصوص الجنائية الشكلية (الإجرائية) هي خارج نطاق هذه الدراسة ومحور تركيزها.
- تستبعد هذه الدراسة البحث في أحكام قانون العقوبات المصري المطبق في قطاع غزة لسنة 1936.

منهج الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، سيتم استخدام مجموعة من المناهج، وهي على النحو التالي: اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي، إضافة الى المنهج التحليلي بشقيه الإستقرائي والإستنباطي. ناهيك عن استخدام المنهج المُقارن في محاولة للوقوف على التجارب التشريعية المقارنة في دول الجوار التي تتشابه مع فلسطين في التحديات البيئية، ومحاولة استعارة التجارب الناجعة والإمتناع عن خوض تجارب تشريعية ثبت فشلها عند الغير.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الرسالة الى فصلين بحيث يتحدث الفصل الأول عن تعدد صور الاعتداء على الثروة الحيوانية، وسيقسم هذا الفصل إلى مبحثين فلسفة تجريم الإعتداء على الثروة الحيوانية كمبحث أول، والاسناد المادي في جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني سيتم التحدث عن المسؤولية الجزائية في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية ويقسم هذا الفصل لمبحثين حيث سيتم التحدث عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية في المبحث الاول، وسيتم التطرق لنتائج انعقاد المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الثروة الحيوانية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

تعدد صور الاعتداء الجنائي على الثروة الحيوانية

من المعروف أن القانون يواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع ونتيجة لتلك التطورات فإنه ينعكس على تطور البيئة سواء كان هذا التطور ايجابيا أو سلبيا.

فالبيئة تعتبر من العناصر الاساسية التي يسعى التشريع الجنائي للحفاظ عليها وتقديم الضوابط لها لكون اعتبار القواعد الجنائية الوسيلة القانونية الاكثر استجابة وفعالية في حماية البيئة بسبب وجود خاصية الردع العام والخاص التي تعتبر أحد القيم الاساسية التي يسعى التشريع ضمان حمايته.

ويمكن أن يؤثر القانون الجنائي في حماية البيئة عن طريق الاساليب السياسية العقابية التي تقوم بها سلطة توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية ومن هذه الحماية الجنائية للثروة الحيوانية من خلال تجريم الافعال التي تعتبر جريمة بحق الحيوان من جميع الجوانب ومراعاة كافة الضوابط والممنوعات وعدم المساس بالحيوان والتهديد بوجوده (البنا، 2000)

وقد عمل البشر خلال تاريخهم الاقتصادي جميع الوسائل الممكنة لاستخدام الثروة الحيوانية وما زالت حتى الوقت الحالي تعمل على الوصول الى أعلى درجة من التطور التكنلوجي. وبسبب هذا العمل المفرط قامت الدول بالكثير من الجهود من أجل الحد من الممارسات الضارة والمدمرة التي تؤثر على الحيوانات وبعدها عملت على وضع القوانين اللازمة لحمايتها.

وفي فلسطين، فإن الإعتداء على الثروة الحيوانية له أثاره السلبية الفادحة على الإقتصاد الفلسطيني، ناهيك عمّا يسببه من أضرار بيئية، وخسارة مادية على الصعيد الفردي للمواطن.

لذلك آثر التشريع الفلسطيني أن يقدم حماية جزائية موضوعية لأفعال الإعتداء على الثروة الحيوانية. وهو ما سوف يجري توضيحه في فصلي هذه الدراسة. ففي الفصل الأول، يُخصص المبحث الأول منه للتعرف على فلسفة التجريم التي اعتنقها المشرع في حماية الثروة الحيوانية، بينما يُركز المبحث الثاني لهذا الفصل ببحث الركن المادي المكون لصور الإعتداء على الثروة الحيوانية. أما الفصل الثاني من الدراسة فهو مخصص لبحث المسؤولية الجنائية في جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية.

المبحث الأول: فلسفة تجريم الاعتداء على الثروة الحيوانية

تعد الثروة الحيوانية من القطاعات الاساسية التي يتم الارتكاز عليها بشكل كبير بسبب أهميتها الكبيرة التي تمنحها للدولة التي تتوفر بها الثروة الحيوانية. وتتركز الثروة الحيوانية بشكل أساسي على الحيوانات التي تعد من المخلوقات التي خلقها الله عز وجل وجعلها في الكثير من المناطق لتعود بالكثير من الفوائد للانسان (فرج الله، 2023)

ولا بد أن نقوم بتوضيح مفهوم الثروة الحيوانية بشكل واضح وموسع والعمل على تحديد طبيعة الثروة الحيوانية ،فإذا تم حصر هذه المعلومات فإنه سيتم من خلال هذه المعلومات معرفة العلة من تجريم الاعتداء على الثروة الحيوانية.

فلا بد من الوقوف على العلة من التصدي الجنائي للاعتداء على الثروة الحيوانية (المطلب الاول)، ويليه بيان العلة من تجريم الاعتداء على الثروة الحيوانية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: العلّة من التصدي الجزائي للإعتداء على الثروة الحيوانية

خلق الله سبحانه وتعالى الكون ورتبه ليتناسب مع وجود وعيش الانسان فيه، ورتبه ونظمه بدقة حتى تكون مناسبة له من جميع النواحي وكي يستطيع أن يعيش ويستمر على هذه الارض. وسخر الله للانسان ما في البر والبحر بتوازن فإذا حدث اختلال بهذا التوازن فإنه يؤدي الى حدوث مشاكل في البيئة مما يجعلها غير صالحة للعيش.

والثروة الحيوانية مهمة في مجال الغذاء والزراعة فالعديد من الناس حول العالم يحتفظوا ويهتموا بالثروة الحيوانية بشكل رئيسي لأهميتها لهم بما يصدر عنها من منتجات والكثير من الخدمات

الاخرى، ففي الاماكن التي لاتتوفر فيها الزراعة نرى أن شعوبها تعتمد على الثروة الحيوانية بشكل أساسي لعدم توفر مهنة الزراعة أو أي مهنة اخرى في تلك المنطقة (عاشور، 2000)

وتعد الثروه الحيوانيه عنصر أساسي في البيئه مثلها كمثل النباتات والانسان وحدوث أي مشكله في وجود أحد هذا العناصر يؤثر بشكل كبير على البيئه ويعمل على الحاق الاذى والضرر فيها وذلك بسبب أهمية الثروه الحيوانيه التي تعمل على تخليص البيئه من الكثير من السموم المحاطه بها والملوثات وبقايا الكائنات الحيه التي لو بقيت هذه الاشياء لتسببت بضرر كبير على البيئة،

وبالتالي الثروة الحيوانية تشكل جانب مهم في حياة الانسان عن طريق النظام الغذائي بالاستفادة منها باللحوم والالبان وغيرها،إلى جانب أهميتها الكبيرة في الاقتصاد الفلسطيني.

ولكن من خلال دراستي وقراءتي لموضوع الثروة الحيوانية تبين لي الإهمال الكبير الذي تتعرض له الثروة الحيوانية بسبب الاعتماد على الثروة النفطية في الاقتصاد في أغلب الدول، وأيضا قلة القوانين في توفير الحماية الجنائية لهذه الثروة ومعاقبة المعتدي عليها بالعقوبات الملائمة والرادعة.

ولكي نتعرف على العلة من تجريم الاعتداء على الثروة الحيوانية سنقسم هذا المطلب الى فرعين، مفهوم الثروة الحيوانية من منظور القانون الجنائي (الفرع الاول)، والثروة الحيوانية مدخل في الحياة الاقتصادية للدولة (الفرع الثاني)

الفرع الاول : مفهوم الثروة الحيوانية من منظور القانون الجزائي

قبل الخوص في المفهوم الإصـــطلاحي للثروة الحيوانية، والعدســـة التي ينطلق منها المشـــرع الفلســـطيني في رســـم حدود الحماية الجزائية لها، كان لزاما منح القارئ توطئة لغوية عن مفهوم الثروة الحيوانية. فالثروة الحيوانية هي عبارة عن جملة مركبة من قســـمين وهما "الثروة" و " الحيوان".

تعرف الثروة لغة : أنها عبارة عن ما كثر من المال أو الناس أو الاشـياء التي تصـلح لاشـباع حاجات الناس كعقارات أو معادن نفيســة، ومن ثرى الشـــخص يثرى ثراء (المطرزي) , إذا كثر ماله وازداد الاسم والثراء وهو كثرة المال، كما تأتي الثروة بمعنى زيادة القوم أو الناس، فالثروة في لغة العرب تطلق على الكثير من المال والناس (مكرم، 1988) , واصـــطلاحا : لا يوجد بين تعريفها لغة واصطلاحا لأنها تطلق على الممتلكات المادية والبشرية التي يمتلكها بلد من البلدان.

أما الحيوانية لغة : فإنها عبارة عن اسم مؤنث منسوب إلى حيوان، قوة حيوانية، احساس يعني الحاسة والحس، ويطلق على كل ذي روح ناطقا كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة وقيل الحيوان بمعنى الحياة ضد الموت (BAAIBAKI, 1991) , وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى (وما هذه الحيوة الدنيا إلا لهو ولعب وأن الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانو يعلمون) فالله عز وجل يبين من خلاله هذه الاية للمؤمنين أن هذه الحياة التي يعيشونها آيلة الى فناء وزوال ،أما الاخرة بما أعد الله فيها لعباده المؤمنين من النعيم فهي الحياة الدائمة التي لا فناء فيها ولا انقضاء أي الحياة التي لا يعقبها موت، فليس فيها إلاحياة مستمرة ودائمة فكأنها في ذاتها حياة، والحيوان : مصدر حي وقياسه حييان، فقلبت الياء الثانية واوا، كما قالوا : حيوة،في اسم رجل، وبه سمي ما فيه حياة :حيوانا،واصطلاحا : هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة أو كل ذي روح من المخلوقات غير الناطقة،أو كل حي متحرك بذاته إنسان وأنعام وطيور وأسماك وجراثيم بالرغم من ذكر الانسان بهذا التعريف إلا أنه يطلق هذا التعريف على مالا يعقل فقط. (الجرجاني، 2003)

أما من منظورٍ اصطلاحي، فالثروة الحيوانية كما عرفتها منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة هي "عبارة عن الحيوانات الارضية المستأنسة التي تتم تربيتها لتوفير مجموعة متنوعة من السلع والخدمات مثل الجر واللحوم والحليب والبيض والجلود ويشمل مصطلح نظم الثروة الحيوانية جميع جوانب امدادات السلع الحيوانية واستخدامها بما في ذلك توزيع الحيوانات ووفرتها ونظم الانتاج المختلفة التي تربى فيها، وتقديرات الاستهلاك والانتاج الان وفي المستقبل والاشخاص العاملين في الانتاج الحيواني والفوائد والآثار المترتبة على تربية الحيوانات". (الفاو، 2025)

بناء على ما تقدم، ترى هذه الدراسة بأن الثروة الحيوانية عبارة عن مورد طبيعي خلقه الله تعالى للإنسان دون جهد من الإنسان، وتعتبر المصدر الرئيسي في توفير الغذاء للإنسان بسبب ارتكازه على الحيوانات، والتي بدورها تعمل على زيادة الدخل في البلد وهي وسيلة للتخلص من الفقر وتجعل الدولة مزدهرة وقوية، فالكثير من الناس تقوم بالاعتماد عليها بشكل أساسي من ناحية العمل والدخل مما يؤدي الى حدوث الاستقرار الاقتصادي بالدولة (البراري، 1987).

أما في التشريع الفلسطيني، فقد آثر المشرع استخدام بعض المصطلحات الدالة على الثروة الحيوانية.

ففي قانون رقم (8) لسنة 1998 بشأن حماية الثروة الحيوانية، عُرّف الحيوان بأنه: "كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير" (حماية الثروة الحيوانية، 1998)

غير أن المشرع أقرّ إلغاء العمل بالقانون، والإستعاضه عنه بقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته. ولم يأتِ قانون الزراعة على تعريف الحيوانات، أو الثروة الحيوانية، إلا أنه تعريف لبعض الحيوانات المدرجة في الثروة الحيوانية كالماعز والمواشي، والدواجن، والنحل، والثروة السمكية.

أما في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م فلم يأتِ القانون على تعريفٍ واضح وشامل للحيوان، ولكن استنتاجا لما ورد داخل القانون فإنه اعتبر الحيوان على أنه عبارة عن " كائن حي يشمل جميع أنواع الحيوانات كالحيوانات البرية والبحرية ، وقد جاء في قانون الزراعة رقم(2) لسنة2003 تعريف الحيوان على أنه عبارة عن "كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع،سواء تلك التي تعيش على اليابسة أو البرمائية أو المائية.

وجب التنويه الى أن قانون العقوبات أورد مصطلح "الحيوان" في عدة مواطن، ولاسيما في سياق حديثه عن الإعتداء على الثروة الحيوانية بالإتلاف أو السرقة، أو الغش في منتجاتها أو الأطعمة والأدوية التي تتعاطاها. كما ورد المشرع في القانون، ولاسيما احكام المادة (452) توصيفاً خاصا لفئة من الحيوانات، وهي الحيوانات "الأليفة والداجنة"، وأفرد لها حماية خاصة مقارن بغيرها من الحيوانات.

الفرع الثاني: الثروة الحيوانية مدخل في الحياة الإقتصادية للدولة

وتعد الثروة الحيوانية من العناصر المهمة في المجالات الاقتصادية والترفيهية والاجتماعية خاصة في البيئات الريفية بسبب اعتماد سكانها عليها بشكل كبير لتوفير الغذاء وتحقيق مصدر دخل من وراءها، فقد اثبتت الثروة الحيوانية أهميتها على مستوى العالم باعتبارها من أكثر القطاعات الفرعية المهمة اقتصاديا:

تساهم الثروة الحيوانية في توفير الغذاء للإنسان: تعد الثروة الحيوانية مصدر أساسي لغذاء الانسان فيعتمد الانسان بشكل أساسي في غذاءه على الحيوانات التي تتمثل باللحوم والالبان والاجبان وغيرها لقوله تعالى ((وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون)) وقوله تعالى((ولحم طير مما يشتهون)). وقد خلق الله تعالى جسم الانسان وهو بحاجة للكثير من العناصر الغذائية التي يجب تزويدها للجسم لبقاءه على قيد الحياة ومن هذه العناصر الغذائية الضرورية لصحة الانسان هي البروتينات التي تشكل عنصر أساسي يتم الحصول عليه من خلال الحيوانات. (مصطفى، 2013)

- الثروة الحيوانية مصدر اقتصادي: تعد الثروة الحيوانية مصدرًا مهما للدخل في الكثير من الدول وذلك من خلال قيام الفرد بتربية الحيوانات وقيامه ببيعها وشراءها ما يشكل عمل للأفراد وتحقيق دخل عائد على الافراد والدولة مما يعمل على تقوية اقتصاد الدولة. ويؤدي زيادة الانتاج الحيواني إلى زيادة الدخل للافراد ولهذا تسعى الدول للحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها لأنها تعد القاعدة الاساسية للاقتصاد ودخولها في الكثير من الانشطة الاقتصادية وعامل أساسي للتجارة. ونرى أن الكثير من الدول يدعم اقتصادها الضرائب والرسوم التي يتم أخذها من رخص الصيد والرسوم على حدائق الحيوان والمزارع لبيع الحيوانات وتصديرها أو تصدير أجزاء منها كالجلد الخام، وتعد الاسماك موردا أساسيا للملايين من الناس عن طريق الصيد)المتحدة(2024 ,
- الثروة الحيوانية تمثل انتعاشا للسياحة: إن الثروة الحيوانية متعددة بأشكالها وأنواعها وأماكن تواجدها وهذا يعتمد على قدرة الحيوان على العيش ببيئة معينة ومناخ يتناسب معها، ووجود الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض في الدولة، يمنح الدولة قوة جذب للسياح بسبب وجود هذه الحيوانات، وبالتالي وجودها يعمل على جذب السياح.
- الثروة الحيوانية جزءً لا يتجزأ من الانتاج الزراعي: يعتمد نجاح الزراعة ونمو المحاصيل الزراعية على الأسمدة التي تعمل على تقويتها والحفاظ عليها وحمايتها لتصبح محاصيل ناضجة دون تعرضها للتلف، وتكون أساس الاسمدة من روث الحيوانات التي تعتبر مخصب للمحاصيل الزراعية ويكون من خلال تحويل هذا السماد الى سماد عضوي لتزويد النباتات بالغذاء (ابوعواد، 2024).لذلك تعد الثروة الحيوانية مصدراً مهما يتم استخدامها في حراثة الاراضي الزراعية ،كي يتم زراعتها بالعديد من الانواع الزراعية حيث تعتبر هذه الطريقة من الطرق البدائية ، ومع ظهور الالات الحديثة، إلا أنه ما زال بعض الناس يعتمدون عليها لهذا الوقت في حراثة الأرض .
- هنالك علاقة بين الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية اذ كلاهما يعتمدان على بعضهما البعض ووجود أي تطور في كلاهما فإنه يعود على الاخر في هذا التطور.
- الثروة الحيوانية والنشاط الصناعي: تساهم الثروة الحيوانية في انتاج المواد الخام الاولية التي يتم استخدامها في الكثير من الصناعات مثال ذلك أنه يتم استخدام جلود الحيوانات في دبغ الجلود وصناعة الملابس، واستخدام لحومها في الانتاج الغذائي، وكما ذكرنا سابقا إنه يتم استخدام روث ومخلفات الحيوانات في الانتاج الزراعي. ويتم استعمال شحومها في صناعة الادوية والمواد الطبية كالمراهم ومستحضرات التجميل والخيوط الجراحية.

أما في فلسطين على سبيل التحديد فالثروة الحيوانية أهمية كبيرة في تنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني وذلك يتشكل من خلال اعتماد أغلب الشعوب في مناطق متعددة في فلسطين على تربية الثروة الحيوانية وذلك لأهميتها الكبيرة على الاقتصاد الفلسطيني والانتاج الغذائي، فالكثير من الشعوب الفلسطينية يعتمدون على الثروة الحيوانية كمصدر رزق ومصدر عمل لافراد المنزل وذلك من خلال قيامهم بالعمل على تحويل مواد الخام الناتجة من الثروة الحيوانية سواء كان الحليب أو الجلود أو الصوف إلى مواد أخرى يتم بيعها وانزالها إلى السوق الفلسطيني.

وفي الفترة الاخيرة أصبح الشعب الفلسطيني لديه الوعي الكافي والرؤية الواضحة على كمية الانتهاكات التي تتعرض لها الثروة الحيوانية من قبل الاحتلال الاسرائيلي، وقد بين ذلك من خلال قيامهم بعمل ندوات ومؤتمرات تناقش تلك الانتهاكات مثال على ذلك افتتاح مؤتمر في أريحا كان يحمل عنوانه واقع الثروة الحيوانية والمراعي والارشاد الزراعي في الاغوار بتاريخ 2015/5/27م وكان ذلك المؤتمر بالتعاون مع وزارة الزراعة والمشروع الاقليمي، وقد دعا المشاركون فيه الى بناء استراتيجية وطنية مشتركة لتحقيق الأمن الغذائي في الاراضي الفلسطينية وذلك للحد من الاستيراد وزيادة الاستثمارات في القطاع الزراعي والحيواني وانتاج الغذاء وزيادة مخصصات البحث العلمي في مجال الامن الغذائي والثروة الحيوانية والاستفادة من التجارب الناجمة من الدول الاخرى.

ولكن على الرغم من قيام الشعب بالحفاظ على الثروة الحيوانية إلا أنه يبقى يواجه العديد من المشكلات التي لم يستطيع حلها بسبب قيام الاحتلال الاسرائيلي ببناء المستوطنات على أرضنا وأخذ مساحات كبيرة من الاراضي الفلسطينية، ويرجع ذلك إلى تحقيق هدف واحد وهو محاولتهم بتدمير مقومات الاقتصاد الوطني الفلسطيني الذي يتشكل بشكل أساسي من الثروة الحيوانية والزراعة.

حيث بلغت مساحة المراعي أكثر من مليوني دونم ولكن بسبب الاحتلال أصبحت لا تتجاوز مساحة المراعي أكثر من (600الف) دونم.

وتعد الثروة الحيوانية من أهم القطاعات الزراعية وتساهم بنسبة (46%)من دخل قطاع الزراعة، وتتصدر الأغنام والمواشي النسبة الكبرى في قطاع الثروة الحيوانية.

وقد عمل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العديد من الدراسات لرؤية التغييرات التي تشهدها الثروة الحيوانية في كل سنة من السنوات القادمة ويستنتج بكمية الاهتمام والاعتناء بالثروة الحيوانية وعلى سبيل المثال نرى أنه بلغ عدد الحيازات الحيوانية والمختلطة في فلسطين (32،177)حيازة، منها (79،8%) في الضفة الغربية، و(20،2%) في قطاع غزة. (للاحصاء)

ونجد أيضا تدهور للثروة الحيوانية وخصوصا بعد حرب 7 اكتوبر/2023م فقد تعمد الاحتلال في هذه الحرب على قتل جميع أنواع الحيوانات الموجودة في غزة مما سوف يؤدي الى تراجع للثروة الحيوانية في فلسطين وتشكيل ضرر كبير عليها.

وهناك الثروة السمكية فإنها لا تقل أهمية عن الثروة الحيوانية وذلك لفائدتها الكبيرة العائدة على الاقتصاد الفلسطيني والأمن الغذائي فتعمل الثروة السمكية على ازدهار التجارة في فلسطين ،وذلك من خلال القيام بصيد الأسماك وبيعها بالأسواق، واستخدامها بالصناعة من خلال استخدامها كعلف للماشية، واستخدام زيت السمك الذي يدخل بالكثير من الصناعات، وكذلك يتم استخدام جلودها خصوصا أسماك القرش وأسماك السلمون في صناعة الجلود والمنتجات الجلدية.

وقد عمل الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني أيضاً برؤية التغييرات على مدار سنوات لقطاع الاسماك المرباة في فلسطين وعمل على تصنيف أنواعها، ونستنتج أنه شكلت نسبة تربية الاسماك في فلسطين بجميع أنواعها حوالي (679 طن متري).

المطلب الثاني: الاتجاه الجزائي في التعامل مع الثروة الحيوانية

اتجهت التشريعات في فلسطين إلى وضع قواعد قانونية وجزاءات وذلك لتوفير الحماية الجنائية للثروة الحيوانية. وتأتي هذه الحماية على عدة صور ومستوياتٍ، غير أنّ جميع النصوص القانونية ذات العلاقة تتفق بهدف واحد وهو توفير حماية جنائية للثروة الحيوانية.

ولبيان الاتجاه الجزائي في التعامل مع الثروة الحيوانية فإننا سوف نناقش رأي التشريعات الخاصة في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية (الفرع الاول) والتشريع الجنائي العام في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التشريعات الخاصة في مواجهة الاعتداء على الثروة الحيوانية

تتخذ التشريعات الخاصة مزيجا بين النصوص القانونية ذات الطابع الإداري والنصوص القانونية ذات الطابع الجزائي. فهي من جهة تعمد الى تنظيم القطاع الحيواني من خلال تبيان العلاقة بين المواطن والدولة في التعامل مع الثروة الحيوانية وتنظيمها ،وتبيان الجهات الرسمية المختصة والأذونات الخاصة بالتربية والشراء والإستيراد والبيع وغيرها من تفاصيل. وتعرف التشريعات الإدارية بأنها عبارة عن " مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة بالتشريع

ووضع القواعد القانونية وفق الاجراءات المتبعة لإصدار التشريعات في الدولة . (محمد، 2013، صفحة 217)

أما من جهة أخرى، فإن هذه التشريعات تتضمن نصوص جزائية تحمل في طياتها أحكاما موضوعية (تعرف الجريمة والعقوبة المترتبة على إتيانها)، وأحكاما إجرائية (شكلية) تنظم خصوصية الملاحقة الجزائية بشأن الإعتداء على الثروة الحيوانية.

وتعتبر التشريعات الإدارية والجزاءات الإدارية شأنها شأن أي إجراءات أخرى تهدف إلى المحافظة على الثروة الحيوانية من الاعتداء عليها وتختص الاجراءات الادارية بمنح الرخص اللازمة للاستفادة من الثروة الحيوانية دون الاضرار بها (محمد د.، 2013، صفحة 217)

والشق الاخر من التشريعات الادارية هو الجزاءات الادارية حيث يعتبر الجزاءات الادارية بمثابة العقوبات على مخالفة التشريعات الادارية،حيث أن العقوبات الادارية تتمثل في التغريم أو الغاء الرخص أو حظر العمل والغلق الادراي (الالفي، 20009، صفحة 539)

أولا : التغريم الاداري : يتمثل التغريم الاداري بدفع بدل نقدي تصدره الجهات الادارية المختصة على انتهاك أو مخالفة أحكام قانون البيئة والاضرار بالثروة الحيوانية حيث أن هذا الجزاء يكون بمثابة بدل عن الملاحقة الجنائية عن الفعل المخالف ونرى أن الجزاءات الادارية المتمثلة بالغرامة الاكثر استخداما وذلك لأسباب منها سهولة تحصيل الغرامة وسهولة ايقاعها على المخالفين. (محمد ا.، 2009، صفحة 224)

استخداما وذلك لأسباب منها سهولة تحصيل الغرامة وسهولة ايقاعها على المخالفين.

وقد أخذ المشرع المصري بنظام الغرامة الادارية وأخد المشرع الفلسطيني بنظام الغرامة، مثال على ذلك ما نص عليه في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 من الباب الخامس في الفصل الاول المادة (56) تعد الوزارة نظاما خاصاً بمراقبة صحة الحيوانات ويصدره مجلس الوزراء ومن يخالف هذا النص يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة دينار اردني".

ثانيا : إلغاء الرخص : تعد الرخص أذون صادرة من الادرات المختصة لممارسة نشاط ما حيث تحظر الادارة ممارسة النشاطات إلا بإذن ويلزم للحصول على هذه التراخيص شروط معينة يتم تحديدها بواسطة القانون (الكحل، 2016، صفحة 298)

ويكون الهدف العام من منح التراخيص حماية مصالح متعددة وحماية للثروة الحيوانية وقد تتجه الادارة في بعض الحالات للوقوف او إلغاء أو سحب التراخيص وذلك لحماية الثروة الحيوانية إذ تم مخالفة تلك القوانين وأحدثت ضرر واعتداء على الثروة الحيوانية (الحلو، 2007، صفحة 141) مثال ذلك : التراخيص الممنوحة للمسالخ والملاحم حيث تحتاج إلى تراخيص من الجهات المختصة واشراف على جميع مراحل الذبح والحيوانات المسموح ذبحها وفق ضوابط معينة حيث أن وضع هذه الضوابط تعمل على حماية الثروة الحيوانية، حيث وردت هذه العقوبة في نص المادة 80 من قانون الزراعة الفلسطيني، ونص المادة (56) من الفصل الاول من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003، ونص المادة (7) من قانون مصايد الأسماك رقم (6) لسنة 1937م الملغى.

ثالثا : الغلق الاداري وحظر العمل : يعد الغلق الاداري هو وقف العمل بالمنشأة ويعتبر جزاء عيني يكون فيه منع المنشأة من مزاولة نشاطها في مكان حدوث المخالفة المتعلقة بالنشاط الممنوع (الالفي، 2011، صفحة 545)

ويعتبر الحظر وسيلة تتجه إليها الادارة لحماية الثروة الحيوانية وذلك بمنع القيام ببعض التصرفات والنشاطات التي تشكل ضرر وخطورة على الثروة الحيوانية حيث أن الحظر يكون على شكلين إما حظر كامل أو حظر جزئي، حيث يكون الحظر الكامل بمنع القيام ببعض الافعال التي تشكل ضرر على الثروة الحيوانية فقد تمنع الادارة منعا كاملاً ولا يوجد أي استثناء عليه ولا إعطاء تراخيص ،مثال ذلك إلقاء مخلفات المصانع والنفط في مواطن الثروة الحيوانية مثل أماكن تواجد الأسماك في البحار والأنهار وغيرها.

أما الحظر الجزئي فيتمثل في منع القيام ببعض الأعمال التي قد تلحق أضراراً في الثروة الحيوانية أو أحد أجزاءها مثال ذلك : المشاريع التي تصل بالصناعات ذات التأثير المحتمل مثل مصانع ذات الصلة بالاشعة النووية التي يمكن أن تؤثر على الثروة الحيوانية. (الكحل د.، 2015، صفحة 297)

الفرع الثاني: وُجهة التشريع الجنائي العام في مواجهة الاعتداء على الثروة الحيوانية

يعرف التشريع الجنائي بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم، وتفرض العقوبة الخاصة أو التدبير لكل جريمة على حدا، وبدون وجود الجزاء القانوني يعتبر التشريع القضائي فاقد لعنصر العقوبة الرادعة للجرائم.

وتعد التشريعات الجنائية ذو أهمية كبيرة في ايقاع الجزاءات الجنائية على موضوع الثروة الحيوانية، وأن الثروة الحيوانية لها أهمية كبيرة في فلسطين ولذلك تسعى التشريعات الجنائية إلى الحفاظ عليها وحمايتها بكافة الطرق. (هنداوي، 1992، صفحة 87)

وقد أفرد قانون العقبوات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمعمول به في فلسطين سلسلة من الأحكام التي تجرم الإعتداء على الثروة الحيوانية.

فقد جاءت أحكام المادة (452) على تجريم الإعتداء بالقتل أو إيذاء الحيوانات بشكل قصدي ودون مسوغ أو ظرف إضراري قاهر لذلك. ولكن من خلال التعمق في أحكام النصوص، نجد بأن المشرع قد خصص هذه الحماية لفئة خاصة من الحيوانات، ألا وهي الحيوانات "الداجنة" والحيوانات "الأليفة، وأُقرّ الحماية للحيوان المستخدم "للجر أو الحمل أو الركوب" ، وللمواشي والدواجن. فلم ياتِ المشرع الجزائي على حماية الحيوانات غير الأليفة التي يمكن تربيتها في مزارع خاصة أو مكان للرفاهية مثلا. ومن هنا يمكن أن نستظهر من أحكام القانون بأن سياسة المشرع الفلسطيني كانت تتعامل مع الحيوانات بإعتبارها "سلعة" أو "مال" يُدرُّ دخلا لمالكه، فلا حماية للحيوانات بإعتبارها كائنات حية لا يجوز الإعتداء عليها للتسلية.

كما لم يتضمن قانون العقوبات أي نصوص تجريمية تستهدف حظر تعذيب الحيوانات والتسلية بهم عبر تقطيع أطرافهم أو حبسهم دون طعام أو شراب.

وتأخذ العقوبات في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية صورتان: الصورة الاولى عبارة عن عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية تكون من خلال ايقاع الغرامة ، والصورة الثانية التي تكون عبارة عن تدابير احترازية.

العقوبات السالبة للحرية أخذت جدال واسع فيما إذا كان من الافضل أن تكون العقوبات متنوعة حسب جسامة الجريمة أم أن تتوحد وتكون عقوبة واحدة وتطبق على كافة الجرائم. (الالفي، 2011، صفحة 472)

ونرى أن العقوبات السالبة للحرية تكون متنوعة ومتعددة وذلك حسب القضاء الذي يفرض تلك العقوبات على حسب جسامة الجريمة المرتكبة، ونرى أن جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية تكون نسبة كبيرة من الجرائم عقوبتها عقوبات سالبة للحرية أو غرامة فلا يوجد كمية تنوع في العقوبات المفروضة على المجرمين.

أما العقوبات المالية هي التي تفرض على الفاعل الذي قام بعملية الاعتداء على الثروة الحيوانية كالغرامات المفروضة على من يقوم بالاعتداء على الثروة الحيوانية مثال، ذلك ما ذكره قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م في المادة (472) من أساء معاملة الحيوانات الاليفة والداجنة فانه يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير. (الالفي، 2011، صفحة 483)

ويتم فرض الغرامة المالية بقصد الايلام لا بقصد التعويض وتصدر الغرامة المالية من قبل الجهات القضائية، ويتم الزام المحكوم عليه أن يدفع الغرامة إلى خزينة الدولة الذي يحكمه القضاء ويكون جزء من المخالفة المرتكبة. (الهرش، 1998، صفحة 529)

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني أخذ بنظام الغرامة المالية وتم فرضها على من يقوم بالإعتداء والإساءة للثروة الحيوانية كما ذكرناها بالمادة السابقة من قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م المادة (472)، وكذلك ما ذكر في المادة 7 من قانون وقاية الصيد لسنة 1966م وتتمثل الغرامة بموجب هذا القانون أن الحد الاعلى للغرامة عشرة دنانير، وكذلك نرى أن المشرع المصري أخذ بنظام الغرامة ونجد أنه يعاقب على بعض المخالفات بغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد عن 5000 الاف جنيه، وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بعقوبة الغرامة المالية حيث يتراوح مقدار الغرامة ما بين 5000دج الى10،000،000دج وذلك حسب درجة المخالفة المرتكبة. (رقم 48 لسنة1982، 1982، صفحة 2.3.4.5.6.7)

ثانيا: التدابير الاحترازية

تعد التدابير الاحترازية ذو قيمة مالية بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية وخاصة في التشريعات الجنائية لحماية الثروة الحيوانية وذلك بسبب عدم كفاية وفعالية نظام العقوبة التقليدي لمواجهة جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية، ويمكن في بعض الحالات نرى أنه لا يمكن ايقاع عقوبة لوجود سبب ما أو قد يكون تطبيق العقوبة غير ملائم أو كافٍ لمنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل. (الالفي، 2011، صفحة 504)

وتتشكل التدابير الاحترازية من تدابير شخصية فهي التي تقع على شخص المجرم ،ويكون ذلك من خلال حرمانه من بعض الحقوق ،فيتم حرمانه من بعض الحقوق كحرمانه من النشاط المهني الذي يزاوله فيمنعه من ممارسته أو يضع عليه قيود، والقيام بنشر الحكم الصادر ضده والتوضيح بقيامه بجريمة الاعتداء على الثروة الحيوانية وذلك ما يحقق فكره الردع بنوعه العام والخاص. (الالفي، 2011، صفحة 505)

أما الشكل الثاني في التدابير الاحترازية هو التدابير العينية التي تقع على أشياء مادية قام الفاعل باستخدامها عند قيامه بالجريمة مثل اغلاق المؤسسات الصناعية التي شكلت جريمة ضد الثروة الحيوانية (محمد، الحد من العقاب ، 1996، صفحة 218), كما ذكر في قانون الزراعة رقم(2) لسنة2003م وتعديلاته المادة (80)مكرر يجوز للمحكمة اغلاق أي منشأةأو أية أدوات أو مواد استعملت في جريمة الثروة الحيوانية.

وترى الباحثة أن المشرع لم يتعامل مع الحيوان بالأهمية الكافية له، ولم يقم باعطاءه الحماية اللازمة والرادعة، فالمشرع قد اهتم بالثروة الحيوانية بشكل عام ووضع قوانين غير صارمة بشكل كبير على عكس الدول الاخرى التي نرى أنها قد أعطت الحيوان الحماية الكافية، فكما نرى مثال على ذلك العراق عملت على وضع محاكم خاصة للحيوانات ومحاكمة صارمة على من يعتدي على الثروة الحيوانية بكافة أشكال الاعتداء عليه ونرى

أنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يقتضي بالمشرع العراقي ويعمل على وضع قانون شامل وصارم ورادع للقائمين على جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية، وانشاء محاكم خاصة للمحاكمة بتلك الجرائم لخلق خوف وردع عند المجرمين الذين يخططون للقيام باذية الثروة الحيوانية والاعتداء عليها.

المبحث الثاني : الإسناد المادي في جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية

إن الركن المادي بشكل عام يعد عبارة عن سلوك إيجابي أو سلوك سلبي ويصدر عن الفاعل(الجاني) ويكون قد عمل على تحقيق نتيجة معينة تخرج بها الجريمة إلى حيز الوجو (نمور، 2015) ويتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهم. (الهريش د.، 1998)

ولتوضيح صور تجريم الإعتداء على الثروة الحيوانية سيتم توضيح السلوك الاجرامي للاعتداء على الثروة الحيوانية (المطلب الاول) والنتيجة الجرمية للاعتداء على الثروة الحيوانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في الإعتداء على الثروة الحيوانية

يعد السلوك الاجرامي عبارة عن كل تصرف أو مجموعة من التصرفات التي تخرج من قبل الجاني لوصوله للقيام بالجريمة (عامر، 1989، صفحة 116) ويتجسد السلوك الاجرامي في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية في فعل الاعتداء عليها الذي يعمل على تحقق النتيجة التي يرغب المشرع بالوصول اليها بسبب قيامه بتجريمها للحد من وقوعها، وهي الاعتداء بكافة الطرق على الثروة الحيوانية.

والسلوك الإجرامي يتشكل من السلوك الايجابي والسلوك السلبي، وجرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية ينقسم من حيث الفعل الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

– الجرائم الايجابية : تعد جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية سلوك ايجابي، حيث أن جزء كبير من تلك الجرائم تتحقق بأفعال ايجابية، وذلك من خلال قيام الجاني بسلوك إيجابي وذلك من خلال مخالفة القوانين (الخلف واخرون، 2016، صفحة 147.139)،مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (472) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م على أنه "يعاقب بالحبس حتى أسبوع وغرامه حتى 5 دنانير على كل من يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو يثقل حمله أو يعذبه" ويعد مخالفة هذه المادة والقيام بضرب وتعذيب الحيوان بسلوك إيجابي مجرم وقيام المشرع بوضع عقوبة على من يرتكب الفعل.

–

الجرائم السلبية: عمل المشرع على وضع قوانين ونصوص ضرورية للقيام بها وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية من الاعتداء عليها، فإذا تم الامتناع عن القيام بها فإنه يعد سلوكاً اجرامياً يعاقب

عليه القانون بمجرد الامتناع (محمد ا.، 2010، صفحة 229)، مثال على ذلك (عند قيام شخص بتربيه حيوان ما وبالتالي إن واجب الشخص رعايته والاهتمام به وتقديم الطعام والشراب له) في حال امتناع الشخص عن تقديم الطعام والشراب له وأدى ذلك إلى هلاك الحيوان وموته فهنا يعد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ويحاسب الجاني على الامتناع. ويتميز السلوك الاجرامي في جرائم الثروة الحيوانية بطبيعته عن الجرائم الاخرى، وبالتالي إمكانية تمييزه عن الجرائم الأخرى، فإن في هذا المطلب علينا تمييز السلوك الاجرامي لأنواع الاعتداء. على الثروة الحيوانية وأشكاله، من خلال بيان الاعتداء بالقتل أو الايذاء الجسيم على الثروة الحيوانية دون سبب (الفرع الأول)، سرقة وتهريب الثروة الحيوانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاعتداء بالقتل او الإيذاء الجسيم على الثروة الحيوانية دون سبب

إن الجريمة لا تتم دون اكتمال أركان الجريمة، فالسلوك الذي يعتبر فعل الإعتداء على الحيوان ويحقق هذا الفعل حدوث نتيجة وهي إحداث ضرر كبير للثروة الحيوانية أو تعرضها للموت. (الباليساني، 1998، صفحة 172)

إن محل الجريمة في جريمة الثروة الحيوانية هو الحيوان وهنالك شرط مفترض فيه أن يكون الحيوان على قيد الحياة لكي تقع الجريمة حيث لا تقع الجريمة على حيوان ميت.

وورد في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م في المادة (472) أن يكون الحيوان أليفا واغفل المشرع الفلسطيني ذكر الحيوانات الغير أليفة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الثروة الحيوانية.

وأيضا لم يشترط المشرع أن يكون الحيوان الأليف جزءاً من الانتاج الحيواني بل اكتفى بذكر الحيوان فقط، فالخاروف مثلا يتم معاقبة من يقوم بالاعتداء عليه، لاعتباره حيوان ومحمي في القانون، ولا يعاقب إ ذا تم الاعتداء على حيوان جزء من الانتاج الحيواني.

ولم يتطرق المشرع إلى الصفح عن الشخص الذي قام بارتكاب جريمة إيذاء أو اعتداء على الحيوان لأنه من يقوم بالاعتداء على الحيوانات تقع عليه العقوبة المقررة بالقانون حسب جسامة الضرر الصادر منه .

وقد اشترط المشرع في نص المادة (472) من قانون العقوبات السابق لإيقاع العقوبة أن يكون الحيوان داجناً مما يربى في المنازل أو المزارع أو يستخدمه الإنسان في بعض الأعمال مثل الزراعة أو التنقل أو نقل البضائع في أماكن معينة.

وعند حدوث الفعل والنتيجة فإنه يتحقق عنصر الركن المادي للجريمة، فإذا قام الجاني بالاعتداء على الحيوان بالقتل، ولكن لم يقتل بل تم اصابته بضرر وجروح غير مهدده لحياته ففي تلك الحالة لم تتحقق الجريمة بشكل كامل وذلك لعدم وقوع النتيجة ألا وهي موت الحيوان، وبالتالي يتم محاسبة الجاني في هذه الحالة على جريمة الشروع ولا يتم الاخذ بالطريقة التي حاول الجاني فيها قتل الحيوان سواء كان بالذبح أو بالضرب المميت، ففي حال عدم حدوث الموت فإنه لا يحاسب الجاني إلا على الشروع بالقتل، وهنا تعتبر هذه الجريمة جريمة ايجابية. (الحسني، 1969-1970، صفحة 309)

أما في حال كانت نية الجاني إلحاق الضرر والإيذاء الكبير بالحيوان دون نية قتله، فهنا يتم محاسبة الجاني على حسب درجة الضرر الذي سببه للحيوان.

وتتمثل صور الاعتداء على الثروة الحيوانية من خلال :

أولا : قتل الحيوانات سواء الأليفة وغير الأليفة : إن الاعتداء على الحيوانات الأليفة وغير الأليفة بالقتل، والقتل الذي يؤدي إلى ازهاق الروح فهو مخالف للقانون وهو اعتداء على الثروة الحيوانية التي كفلها القانون ووضع قواعد قانونية لحمايتها، فمن يقوم بقتل حيوان أليف يعاقب بالحبس حتى اسبوع وغرامة حتى خمسة دنانير من قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م من المادة (472)، ولكن غفل المشرع الفلسطيني في هذه المادة من ذكر الحيوان الغير أليف وبالتالي هو أيضا حتى لو كان غير أليف إلا أنه كائن حي ويجب أن يعامل معاملة الأليف ولا يجب المساس به وحمايته.

ثانيا : ايذاء الحيوانات وتعذيبها دون مبرر : إن تعرض الحيوانات للايذاء والتعذيب فهو يعاقب عليه القانون وذلك كقيام الشخص بتشغيل الحيوان الغير قادر على العمل بسبب مرضه أو تقدمه بالسن أو إصابته بجرح فإذا قام أي شخص بمخالفة هذا النص القانوني الوارد في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م في نفس المادة التي تم ذكرها سابقا ويعاقب على قيامه بهذه الجريمة بالعقوبة المقررة.

وإذا قام شخص بقطع قدم حيوان معين دون وجود سبب أو مبرر لذلك كقيام شخص عند ذبح الخروف بقطع قدمه أولا بنية تعذيبه فإن هذا التصرف يعاقب عليه القانون، ويعد نوع من أنواع التعذيب التي يتم ممارستها اتجاه الحيوانات وهو مخالف للقانون ومخالف أيضا للشريعة الاسلامية لعدم التزامه بأساسات الذبح الواجب اتباعها دينيا، وقد ذكر المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (355) " من يعتدي على الحيوانات أو يقوم بتعذيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن

سنة مع الشغل وغرامة مالية لا تزيد عن 200جنية، ولكن غفل المشرع الفلسطيني عن وضع نص قانون لمن يقوم بتعذيب الحيوانات.

ثالثا : اخفاء الحيوانات التي تمت اصابتها بأمراض معينة : إذا توفر العلم لدى مالك الحيوان بأن الحيوان مريض وأن مرضه يسبب أضرار كبيرة لمن حوله، والتزم صاحب الحيوان السكوت ولم يقم بإعلام الجهات المختصة بوجود حيوان مريض ،فهذه تعد جريمة مما تسببه من ضرر كبير على البيئة وعلى الإنسان والمجتمع والحيوانات الاخرى الموجودة مع الحيوان المريض.

وذلك ما نصت عليه المادة (25) من قانون رقم (8) لسنة ال1998م الملغى بأنه يجب على صاحب الحيوان ابلاغ أقرب مركز صحي لوجود حيوان مريض وذلك لنقلها لمكان العزل.

رابعاً : ذبح الحيوانات بصورة عشوائية : يجب أن تتم عملية ذبح الحيوانات بطريقة قانونية ومنظمة والالتزام بالقوانين المكتوبة للذبح وأماكن الذبح التي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2019م بنظام المسالخ في منطقة الهيئة المحلية، وقانون الزراعة لسنة 2003 نص المادة (71) من الفصل السادس " أنه لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات أو الدواجن إلا من قبل أشخاص مرخصين داخل مسلخ مرخص وتحت إشراف طبيب بيطري مرخص ".

وأن من يخالف هذا القانون يعاقب بالحبس مدة سنة واحدة، وغرامة لا تزيد عن الف دينار أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا ما نصت عليه المادة (80) من نفس القانون.

أما الإعتداء بالقتل على الثروة السمكية فلا يمكن اعتبار وقوع الجريمة دون وجود سلوك وبالتالي فإن السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على الحيوانات البحرية يتم عن طريق قيام الجاني بصيد الأسماك بطريقة جائرة ودون الالتزام بالقواعد القانونية من خلال قيامه باستخدام مواد سامة لقتلها أو عن طريق استخدام الوسائل الغير شرعية كالمواد الكيميائية والطرق الكهربائية، مما يعمل على حدوث إبادة جماعية لهذه الحيوانات الموجودة في البحار ومياه الانهار والمستنقعات. (ابو عامر، 1981، صفحة 78)

وبالتالي قيام الجاني بهذه الوسائل سوف يؤدي الى طريق واحد وهو قتل الحيوانات أو الحاق الضرر الكبير بها.

وقيام الجاني باستخدام الوسائل الغير قانونية للصيد التي تتمثل بوضع مواد قد تعمل على عدم تكاثر الأسماك ،وقتل بعضها كي يستطيع الصيد ،وترك باقي الأسماك الميتة في البحار دون أن

يقوم بإزالتها ،فإنه يؤدي ذلك إلى تلوث البحار وبالتالي الحاق ضرر للبيئة من خلال تلويث البحار. (عوض، 1979، صفحة 89)

وقد حدد المشرع في قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005 بنظام حماية الثروة السمكية بالمادة (24) "يحظر الصيد للثروة السمكية والبيئة البحرية باستخدام السموم أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية ". (قرار مجلس الوزراء لسنة 2005)

وتعرف السموم بإنها عبارة عن مواد تعمل على تدمير الجسم ،وعند القيام بتناولها من قبل أي كائن حي فإنه يؤدي ذلك إلى الموت.

أمّا المواد الكيميائية فهي عبارة عن: المبيدات التي يتم استخدامها لقتل الحشرات الزراعية، وتشكل هذه المبيدات خطر كبير ليس فقط على الثروة السمكية وإنما يمتد ضررها للإنسان والحيوانات.

أمّا الطرق الكهربائية التي تتمثل بالتيار الكهربائي الذي يعمل من خلال استخدام والتبديل بين الأقطاب السالبة والأقطاب الموجبة.

وقد نصت المادة (25) من قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005 بنظام حماية الثروة السمكية على أنه يحظر استخدام هذه الوسائل دون وجودإذن من الادارة وهما :

1- حمل بندقية صيد بحري على متن مركب صيد يوجد عليه جهاز غوص

2- صيد السمك باستخدام جهاز غوص

3- وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الاسماك

4- نقل واستغلال الاعشاب أو النباتات المائية التي تتغذى عليها الاسماك.

إن استخدام جميع هذه الوسائل والأساليب وخطرها على هذه الثروة الثمينة فإنه من الممكن أن تؤثر ايضاً على الأسماك التي لم يتم اصطيادها عن طريق تلوث البحار بتلك المواد مما يؤدي إلى وصول هذه المواد الضارة لها وهلاكها.

وهذه المواد تؤثر أيضاً على الانسان، وذلك من خلال تناول الانسان هذه الاسماك المعرضة لتلك السموم مما يؤدي إلى إصابة الانسان بالكثير من الأمراض.

الفرع الثاني: سرقة وتهريب الثروة الحيوانية

تعرف سرقة الثروة الحيوانية على أنّها عبارة عن اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً،

ففي السرقة يقوم الجاني بانتزاع المال المتمثل هنا في رسالتنا بالحيوانات بكافة أشكالها وهنا تعتبر الحيوانات أموالا، فهنا يقوم فاعل الجريمة بأخذ الحيوان المملوك للغير دون رضا صاحب الحيوان. (حسني، 1988، صفحة 33)

يتبين السلوك الاجرامي في جريمة سرقة الثروة الحيوانية من خلال قيام الجاني بأفعال تدل على نيته الاجرامية وقيام الجاني بالفعل المتصل بالركن المادي فإنه يعد شروع بالجريمة إذا كانت نيته متجهة إلى القيام في جريمة السرقة. (الحيدري، 2015، صفحة 513)

فالشروع يكون من خلال قيام الجاني بتصرفات تشير الى شروعه بالسرقة مثل دخول الفاعل إلى مراعي أغنام أو دجاج دون أخذ إذن من صاحب تلك المراعي، أو كان قد دخل إلى حديقة خاصة بتربية الخيول من خلال قفزه عن السور وقام بفك رباط الخيول ،ولكن كان من الصعب عليه أن يخرجها من المزرعة لأسباب خارجة عن إرادته أو كان من الصعب عليه فتح باب المزرعة، ففي هذه الحالة نرى أنه وجد شروع بالسرقة لدى الفاعل، ولكن لم تكتمل معه عمليه السرقة بشكل كامل ، ففي هذا الحالة يكون قد تحقق الشروع التام ،وذلك بسبب قيام الفاعل بدخول وفك وتحريك الحيوان من مكانه فهنا اكتمل الشروع التام حتى لو لم يخرج الحيوان من مكانه وذلك لأسباب خارجه عن إرادته.

أما في حال قيام الفاعل بإخراج الحصان من المزرعة، هنا نعتبر أنه تم اكتمال جريمة السرقة، وليس الشروع. إن جريمة سرقة الثروة الحيوانية تكون من خلال فعل الاختلاس الذي يكون على مال منقول مملوك لغير الجاني الذي يمثل الركن المادي.

ويكون الاختلاس بقيام الفاعل بإخراج الشيء من حيازه المجني عليه دون رضاه وادخاله في حيازه اخرى ، فالاختلاس يقوم على عنصرين اساسيين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

فيتمثل العنصر المادي في الفعل والحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الحيوان وانتقاله إلى حيازة الجاني، فلا تتم جريمة السرقة إلا من خلال قيام الجاني من إخراج المال من حيازة المجني عليه، وقيامه بإدخاله إلى حيازته، كأن يقوم شخص بفتح القفص على طائر وجعله يطير في الهواء. فهنا لا تعد جريمة سرقه، إنما اتلاف مال الغير بالتبديد، أما في حال قام بإخراجه إلى الهواء ثم أخذه وأدخله إلى ملكيته فهي بذلك تعد سرقه. (القللي، 1993، صفحة 154)

ويشكل عدم رضاء المالك من انتقال حيازة المال أو الحيوان جزءً لا يتجزأ من قيام الجريمة. فلا يُكتفى بخروج المال وإدخاله في حيازة الجاني لكي تتحقق جريمة الاختلاس بل يجب أيضا توافر عدم رضى المجني عليه لأنه في حال إخراج المال من حيازة المجني عليه برضاه ففي هذا الحال تنتفي السرقة، ومثال ذلك قيام شخص بسرقه الأغنام عندما كان الراعي يقوم برعيها في الأرض، هنا تكون جريمة اختلاس ،لانه حدثت بغير رضى صاحب الأغنام وهنا تتحقق جريمة السرقة ،أما في حال كان الراعي قد أعطى الأغنام بإرادته هنا ينتفي العنصر المعنوي للاختلاس لأنه تم إعطاء الأغنام برضاه.

أما تهريب الثروة الحيوانية فتقع عبر قيام الفاعل بتهريب الحيوانات بطرق غير مشروعه (صالح، 1990، صفحة 95)، وقد يتخذ التهريب طريقتين: التهريب الحقيقي الذي يكون عباره عن تهريب الثروة الحيوانية بطريقه غير مشروعه أو إخراجها بشكل مخالف للقانون من خلال مكان التهريب في فلسطين (عثمان، 1969، صفحة 65). أما التهريب الحكمي، فيكون من خلال تهريب الحيوانات من دولة اخرى وعدم اتباع الطرق المحددة لإدخال الثروة الحيوانية وإخراجها. (عوض، 1966، صفحة 139)

ويعد وجه التشابه بينهما أن هاتين الطريقتين مخالفة للقانون وغير شرعيه ،أما وجه الاختلاف بينهم أن التهريب الحقيقي يكون من نفس البلد، ولكن لا يتم دفع الجمارك والضرائب والتهرب منهما، أما التهرب الحكمي يكون من مكان آخر وبطرق اخرى من خارج حدود الدولة.

ويعد السلوك الاجرامي في جريمة تهريب الثروة الحيوانية بقيام الفاعل بالتصرفات والأفعال التي جرمها القانون أو القيام بالامتناع عن فعل أمر به القانون، فعند قيام الفاعل بإدخال الثروة الحيوانية إلى فلسطين أو أن يقوم بإخراجها على شكل مخالف للقانون هنا يعد سلوك إيجابي بسبب قيامه بمخالفه أحكام القانون وقيامه بتهريب على عكس ما هو منصوص عليه في القانون.

الفرع الثالث : تعذيب الحيوانات أو بتر أطرافهم أو ارهاقهم دون مسوغٍ مشروع

أورد قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 في أحكام المادة (395) نصوصا تُجرم الإعتداء على الحيوانات بالتعذيب أو الضرب بقسوة أو إرهاقها أو إهمال رعايتها على نحو جسيم. ولم نجد في التشريع الجنائي العام المعمول به في فلسطين أية نصوصٍ جزائية مشابهة لتلك الواردة في قانون العقوبات القطري.

أمّا بشأن قانون البيئة الفلسطيني، وعلى الرغم من منحه حماية جزائية مناسبة للثروة الحيوانية، إلا أنه أغفل مسألة تعذيب الحيوانات أو بتر أطرافها أو حرقها للتسلية أو إرهاقها بالعمل على نحو مخالف للمتعارف عليه أصولا وبشكل قصدي. فهذه الأفعال تخرج من دائرة الحماية الجزائية في القانون. مما يجعل من هذه الأفعال او تصويرها ونشرها على مقاطع التواصل الإجتماعي مسألة مُباحة على الرغم من مخالفتها للشريعة الإسلامية الشمّاء، وعدم مراعاتها لناموس الطبيعة والأعراف المحلية في فلسطين.

وتأسيساً لذلك، توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني أن يحتذي حذو التشريع القطري فيما ذهب إليه من تجريم أفعال التعذيب والمعاملة القاسية غير المبررة للحيوانات المأسورة سواء أكانت داجنة أو أليفة ،تدر المال على أصحابها أو كانت من الضاريات المأسورة في كنف مالكيها أو صياديها.

المطلب الثاني: النتيجة الجريمة للاعتداء على الثروة الحيوانية

تعتبر النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي للجرائم وهي عبارة عن إحداث تغيير في العالم الخارجي يكون قد ترتب من خلال القيام بفعل أي السلوك الاجرامي، ويقوم المشرع بالاعتماد عليه في تكوين قانوني للجريمة. (نمور د.، 2015، صفحة 364)

ومن خلال قراءتنا لموضوع الاعتداء على الثروة الحيوانية فإننا نرى أن المشرع يعمل على إيقاع الجزاء على من يعتدي على الثروة الحيوانية من خلال قيامه بالسلوك الاجرامي وصدور نتيجة عن هذا السلوك أي إلحاق ضرر جسيم أو موت الحيوان. (علام، 1987، صفحة 104)

وفي جريمة الاعتداء على الثروة الحيوانية لا يعاقب المشرع فقط على حدوث موت الحيوان وإنما يعاقب أيضاً على قيام الجاني بالامتناع عن تقديم خدمة معينة نص المشرع على تقديمها، وهنا يعاقب المشرع على السلوك لاعتباره عمل على تعريض الثروة الحيوانية للخطر.

وسوف نناقش النتيجة الجرمية بشكل أوضح على الاعتداء بالقتل والايذاء الجسيم على الثروة الحيوانية (الفرع الاول) وسرقة وتهريب الثروة الحيوانية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الاعتداء بالقتل والايذاء الجسيم على الثروة الحيوانية

بعد القيام بتوضيح السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء بالقتل أو الايذاء الجسيم على الثروة الحيوانية، وتحقق النتيجة الجرمية لهذا السلوك ،يكون إما بحدوث ضرر جسيم للحيوان أو موت

الحيوان أو إيذاء جسيم كالتسبب بجرح كبير في جسد الحيوان. (الحسني د.، 1972، صفحة 358)

إن تعرض الحيوان للأذى أو الجرح سواء كان هذا الجرح جسيماً او خفيف فإن القانون يعاقب عليه ولا يتم الأخذ بأنه تعرض لضرر جسيم وسيتم علاجه وشفائه بل يعاقب على الفعل حتى لو تم علاجه سابقاً. (الملك، صفحة 226)

وقد نصت المادة (452) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م على حالات الاعتداء على حيوانات الغير في عدة أماكن واعتبرت هذا التصرف غير مشروع ونصت على الحاق عقوبة بالفاعل حسب درجة الجريمة المرتكبة. (16، صفحة 452)

وقد نصت ايضاً من نفس المادة (452) رقم (3) أن الجاني يعاقب على الضرر الذي يسببه للحيوان أو التسبب له بالموت دون وجود عذر شرعي وهو الضرورة للقيام بذلك كأن يكون الحيوان الذي تم التسبب بقتله يشكل خطراً وضرراً كبيراً على الإنسان وعلى روحه أو ماله، وأن يكون الحيوان أقل أهمية من ذلك الخطر الذي سوف يسببه.

وأن يكون هذا الخطر الذي دفع بالجاني لقتله يحقق خطراً حالاً وقت القتل ،وكان من الصعب أن يتم إيجاد حل أخر غير وسيلة القتل.

فإذا كان من الممكن لدى الجاني أن يتم تجاوز الخطر دون أن يرتكب الجريمة ولم يتجاوز وقام بقتله فهنا انتفت الضرورة ويحاسب الجاني على الجريمة بالعقوبة المقررة لدرجة الفعل المرتكب اما جريمة الاعتداء بالقتل على الثروة السمكية فتعد النتيجة الجرمية هي الاثر الذي يتحقق من السلوك الاجرامي , وتعد النتيجة الجرمية حقيقة مادية تعمل على إحداث تغيير في العالم الخارجي. (سلامة، 2018، صفحة 136)

إن النتيجة الجرمية في جريمة الاعتداء على الثروة السمكية تتركز بقيام الجاني باستعمال الطرق التي ذكرها مجلس الوزراء رقم(243)لسنة2005م بنظام حماية الثروة السمكية المادة(24) باستخدام السموم والمواد الكيميائية والطرق الكهربائية ،وذلك بهدف الحصول على الأسماك التي يريدها الفاعل، وذلك ينتج عنه قتلها وهلاكها والتسبب لها بالاضرار وذلك من خلال استخدام تلك الوسائل. (الخلف، 2015، صفحة 140)

وعندما يتم استخدام هذه الوسائل هنا تتحقق النتيجة الجرمية لتلك الجريمة لأن الهدف منها تدمير وهلاك الثروة السمكية جميعها دون الاستطاعة بتحديد نوع واح

أما في حال القيام بالصيد بالطرق المشروعة ،كاستخدام وسائل لا تشكل ضرر على الثروة السمكية ولا تعمل على تلويث البيئة من خلال تلويث البحار، كاستخدام على سبيل المثال الشباك للصيد، هذا لا يشكل خطر وضرر ،وبالتالي هنا لا تقع جريمة لاعتبار هذه الطرق غير منصوص عليه قانونا بإلحاق ضرر ولا يوجد لها أي عقوبة لعدم حصول نتيجة أي حدوث ضرر على الثروة السمكية. (الشاوي، 2015، صفحة 140)

العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي بالاعتداء على الثروة الحيوانية والنتيجة الجريمة فانه نرى أن العوامل المساهمة كافة في إحداث النتيجة الجرمية متساوية ،وأن كل منهما يعد سببا كافيا للنتيجة.

وأما الثروة السمكية فتعد العلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي ،وتكون العلاقة السببية فقط في الجرائم ذات النتيجة، حيث يعتبر استعمال المواد التي تم ذكرها سابقا تكون العلاقة السببية تساهم مع فعل الجاني في احداث النتيجة الجرمية وتؤثر على الثروة السمكية.

الفرع الثاني : سرقة وتهريب الثروة الحيوانية

إن النتيجة الجرمية في جريمة سرقة الثروة الحيوانية تتم عند اكتمال جريمة السرقة، وعند قيام الجاني بسرقة الدجاج مثلا من مزرعة الدجاج، فهنا قد تمت عمليه السرقة، وبالتالي تحقق حدوث النتيجة الجرمية وهي سرقة الدجاج.

أما النتيجة الجرمية في جريمة تهريب الثروة الحيوانية ،فهي النتيجة التي تحدث ضرر ويكون هذا الضرر يعاقب عليه القانون ،وذلك لقيام الفاعل بمخالفة القانون، فالنتيجة الجرمية في تهريب الثروة الحيوانية تتركز بقيام الجاني بإدخال أو إخراج الحيوانات بطريقة غير شرعية أي مخالفة للقوانين الموضوعة والمرسومة بطريقة معينة، فالنتيجة واضحة بقيام الفعل من إدخال وإخراج الثروة بطريقة غير قانونية. (سرور، 2016، صفحة 38)

وتكون العلاقة السببية عبارة عن الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية، وثبت أن قيام الجاني بهذا السلوك هو الذي أدى إلى هذه النتيجة، ولا نجد أي صعوبة في ايجاد العلاقة السببية طالما عرف أن الأخيرة هي من صنع الفاعل وحده حتى لو تم وقوعها بشكل متأخر أو تفاقمت نتائجه في وقت لاحق.

ولكن تكون الصعوبة إذا حدث تداخلات سابقة مع تداخلات جديدة إلى جانب تصرفات الجاني في حدوث النتيجة الجرمية ،مثال على ذلك : عندما يقوم الجاني بجريمة سرقة الثروة الحيوانية

وتهريب الثروة الحيوانية ،فإنه يعمل بكل ما باستطاعته لإكمال تلك الجريمة ولكن بسبب حدوث أسباب خارجه عن إرادته مثل وجود ظروف طبيعية لم تسمح له بإكمال جريمته ومنعته من اتمام النتيجة ففي هذه الحالة رأى المشرع الاردني والمشرع المصري والمشرع العراقي أنه يعاقب على جريمة الشروع في سرقة وتهريب الثروة الحيوانية حتى لو لم يكن هنالك سرقة تامة، أو حدوث تهريب تام ففي تلك الحالات رأي المشرع أن الجريمتين تشكلان خطورة كبيرة على الدولة وعلى الثروة الحيوانية. (غانم، 1996، صفحة 27)

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية

تعد المسؤولية الجنائية عبارة عن صلاحية مرتكب الجريمة لتحمل العقاب المقرر له قانوناً، وإن مرتكب جريمة الاعتداء على الثروة الحيوانية يخضع للعقوبة المنصوص عليها بالقانون وذلك جزاء ارتكاب هذه الجريمة.

وقبل وضع مرتكب الجريمة تحت المساءلة القانونية يجب في البداية أن تتم عناصر الجريمة كاملة دون نقص عنصر واحد منها (بلال، 1988، صفحة 149)، وهو توافر محل الجريمة وتوافر الركن المادي بعناصره الثلاثة وهما السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة بينهما ، وتوافر الركن المعنوي الذي سنوضحه في تكملة الشرح التالي.

فإذا تم توفر جميع العناصر هنا تكتمل الجوانب القانونية للجريمة وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية عنها وهنا يجبر الجاني على الخضوع للعقاب المقرر له. (العوجي، 2015، صفحة 83)

وعليه سنقوم بتوضيح طبيعة الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية (المبحث الاول) ونتائج انعقاد المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الثروة الحيوانية (المبحث الثاني).

المبحث الاول: طبيعة الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية

لاكتمال جميع جوانب الجريمة يجب أن يتحقق كافة أركانها المتمثلة بمحل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي (سقيعة، 2007، صفحة 105)الذي سوف نقوم بالتحدث عنه في هذا المبحث.

يعد الركن المعنوي عبارة عن حالة نفسية تكون بين الفاعل والفعل المرتكب الذي يعمل على تحقيق النتيجة الجرمية، ولايكفي أن تتحقق الجريمة فقط بل يجب توافر الإرادة للقيام بتلك الجريمة لاعتبار الركن المعنوي من الأركان الأساسية لقيام الجريمة (الهمص، 2012، صفحة 120)

إن المشرع يعمل على عدم وضع تعريف واضح ومحدد للركن المعنوي ويترك هذه المهمة لتوضيح مفهوم للركن المعنوي لدى الفقهاء.

ويمكن توضيح معنى الركن المعنوي بشكل عام على أنه عبارة عن "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل لوم القانون،وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره ". (الهمص، 2012، صفحة 120)

إن الركن المعنوي له اختلافات في القصد الجنائي وذلك من خلال قيام الجاني بالجريمة بشكل مقصود ،فإن الركن المعنوي يندرج تحت صورة القصد الجنائي، وفي حال القيام بالجريمة عن طريق الخطأ أو بطريقة غير عمدية فالركن المعنوي يندرج تحت صورة الخطأ الغير مقصو (المغربي، 2019، صفحة 281)

وفي جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية قد تكون مقصودة أو غير مقصودة فالركن المعنوي في الجريمة يكون إما غير مقصود أو مقصو

ويعد القصد الجنائي في الركن المعنوي يشتمل على عنصرين أساسين هما علم الجاني بأن التصرف الذي يقوم به يشكل جرماً قانونياً، والإرادة تعني بوجود إرادة لدى الجاني للقيام بهذه الجريمة. (خطوة، 1999، صفحة 209)

وهنا ما سنقوم بتوضيحه من خلال التحدث عن العلم في جريمة الاعتداء على الثروة الحيوانية(المطلب الأول) والإرادة في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العلم الآثم في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية

إن الجاني عليه أن يكون لديه العلم الكافي بالعناصر التي تترتب عليها قيام الجريمة، وعليه فإن العلم يكون عبارة عن علم الجاني بأن الفعل الذي يصدر منه يعمل على إلحاق ضرر بشخص أو بمجموعة من الأشخاص عن طريق قيامه بالأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال يجب عليه القيام بها. (فهاد، 2020، صفحة 11)

ففي جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية يكون لدى الجاني العلم بأن الفعل الذي سيقوم به سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالثروة الحيوانية ،وما ينتج عن هذا الضرر من آثار قد تمتد إلى وضع آخر، وقد يتوسع الفرد والخطر الذي قام به.

ولتوضيح العلم في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية، سنوضح العلم في جريمة قتل الثروة الحيوانية دون وجود مبرر (الفرع الأول)،والعلم في جريمة سرقة وتهريب الثروة الحيوانية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : نطاق العلم الآثم المُعتدُّ به في تجريم قتل الحيوانات وإيذائهم

إن جريمة الاعتداء بالقتل على الثروة الحيوانية، كقتل الحيوان دون وجود أي مبرر لقتله أو إلحاق الأذى به تعد من الجرائم العمدية ،فإذا تم قتل الحيوان عن طريق حادث سيارة وكان الجاني مسرعاً أو اهمالاً لديه ،هنا لايسأل عن جريمة قتل الحيوان لعدم توفر قصد جرمي لديه، ولكن يتم مساءلته في مسألة اخرى كقيام الجاني بالسرعة المعاقب عليها قانونا.

أما في حال كان يريد أن يقتل بقرة ووجه أداه القتل عليها ،ولكن هربت البقرة وأصابت أداه القتل غزال ،ففي هذه الحالة يحاسب على جريمة القتل ،لأنه كان لديه العلم والمعرفة الكافية بأنه إذا تم اطلاق أداه القتل فإنها سوف تقتل حتى لو أنه أصاب حيوان آخر فإنه يحاسب على جريمة القتل.

والقصد الجرمي يتشكل من عنصرين أساسين لتحققه وهما العلم والإرادة، فالعلم في جريمة الاعتداء بالقتل على الثروة الحيوانية يتمثل بمعرفة الجاني أن فعله يؤدي إلى إحداث موت وضرر للحيوان ففي قانون العقوبات نصت المادة (452)على أنه (من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان...) فهنا يجب على الجاني أن يكون لديه علم بأن الاعتداء على الحيوانات سواء أكانت حيوانات الركوب أو المواشي أو الجر يعاقب عليه القانون.

إن القصد الجرمي يمكن أن لا يتحقق من خلال عدة حالات كقيام الجاني بإطلاق النار بالهواء لسبب حدوث مناسبة ما لديه أو لتعبيره عن الفرح، ولكن أدى ذلك الى أذى وخوف حيوان كان موجود في تلك المنطقة في ذاك الوقت ففي هذه الحالة يعد القصد الجرمي قصد عام وليس قصد خاص أي أن يكون علم لدى الفاعل بأنه سوف يلحق أذى للحيوان. (حسني د.، 2019، صفحة 59)

أما في حالات قيام الجاني بإلحاق ضرر بالحيوان ولم يكن يريد إلحاق ضرر جسيم فإنه يعاقب على درجة الضرر المرتكب، وفي حال كان الجاني لسبب خارج عن إرادته وسبب قاهر وقد اجبر على

إلحاق ضرر للحيوان مما أدى هذا الضرر إلى موته فهنا يتم مساءلة الجاني إذا كان السبب الذي قام به يحق له التصرف بهذا الضرر أم كان يستطيع أن يتجاوز السبب دون إلحاق ضرر بالحيوان ويجب أن يكون السبب لإلحاق الضرر والقتل للحيوان أن يكون الحيوان قد يسبب خطر على نفس الانسان وماله ، مثال على ذلك : قام شخص بقتل كلب لدخوله على مزرعته وقام بضربه بحجر كبير ما أدى إلى موته، في هذه الحالة لم يتوفر شرط السبب القاهر لقتل هذا الحيوان وبالتالي يحاسب الجاني على تصرفه بالعقوبة المقررة له، فالعلم وحده لا يكفي لتحقق القصد الجرمي. (حسني، 1984، صفحة 567)

اما في جريمة قتل الثروة السمكية فيتمثل العلم في جريمة الاعتداء بالقتل على الثروة السمكية من خلال قيام الجاني بالعلم عن عناصر الركن المادي (نمور، 2010، صفحة 383) ومعرفة مكان تواجد الأسماك وأماكن معيشتها سواء أكان البحر أو المستنقع أو النهر، ويكون لديه العلم بالسلوك من خلال القيام باستعمال المواد السامة التي ذكرناها سابقاً المتمثلة بالسموم والمواد الكيميائية والطرق الكهربائية التي يتم استخدامها لصيد الاسماك في الاماكن المتواجدة فيها. (بهنام، 1995، صفحة 867)

الفرع الثاني :نطاق العلم الآثم المُعتدُّ به في سرقة وتهريب الثروة الحيوانية

يتحقق القصد العام في جريمة سرقة وتهريب الثروة الحيوانية بتوافر العلم والارادة وهي التي تكون عن طريق قيام الجاني بأخذ المال، وهو الحيوان وسرقته أو قيامه بجريمة التهريب بكامل إرادته وعلمه.

إن العلم في جريمة سرقة الثروة الحيوانية يتمثل في قيام الجاني بالأفعال والتصرفات المعاقب عليها قانونا، وهو قيامه بسرقة الحيوان الذي تكون ملكيته للغير، وعلى الجاني أن يكون لديه العلم أن المال موضوع السلوك الإجرامي هو ليس من حقه ولا تعود ملكيته عليه وليس له أي حق أن يقوم بأخذه وإدخاله إلى حيازته ، ولكن في حالة يمكن أن ينتفي القصد الجنائي إذا استولى الجاني على الحيوان بالخطأ ،لاعتقاده أنه ملكه (سرور، 2016، صفحة 647)، مثال على ذلك دخل أرنب على أرض زراعية وقام صاحب الأرض بأخذ الأرنب إلى ملكيته لاعتقاده أنه لا يوجد له صاحب ففي هذه الحالة لا يعد سارقاً، أما لو كان لديه علم عن صاحب الأرنب وعلم أن صاحب الأرنب غير راضٍ على أخذ الأرنب وإدخاله إلى ملكيته فهنا يعد سارقا بسب عدم رضا صاحب الأرنب فإنه يعد اختلاس في هذه الحالة. (الروس، 2008، صفحة 29)

أما العلم في جريمة تهريب الثروة الحيوانية فهو يتركز بعلم الجاني بعناصر الجريمة وليس بالقانون وذلك بسبب أن من يقوم بجريمة التهريب يكون لديه العلم الكافي بهذه الجريمة ويعاقبها لأنه لا عبرة للجهل.

وأن العلم في جريمة تهريب وإلى ماذا سوف تؤدي هذه الجريمة من نتائج يكون لديه العنصر الأساسي للجريمة إلا وهما السلوك والنتيجة.

المطلب الثاني: الإرادة الآثمة في جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية

تعد الإرادة عنصر ضروري في الركن المعنوي، ففي القصد الجنائي فإنه يقوم على العلم والإرادة، وتعتبر الإرادة أنها عبارة عن "نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع يتمثل بقرار إرادي".

فالإرادة لدى الجاني تتجه إلى قيامه بارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها من القيام في هذه الجريمة. (الحديثي، 1992، صفحة 324)

ولتوضيح كيفية تحقق الإرادة لدى الجاني في جرائم الاعتداء بالقتل على الثروة الحيوانية (الفرع الأول) وجرائم سرقة وتهريب الثروة الحيوانية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : القصد الجنائي جرائم الاعتداء بالقتل على الثروة الحيوانية

إن إرادة الجاني في جريمة قتل الحيوانات أو إلحاق ضرر جسيم بها تتم عن طريق قيامه بهذه الجريمة ومعرفته بالنتيجة الجرمية التي سوف تتحقق.

إلا إنه يوجد حالات معينة يمكن انتفاء تحقق الإرادة لدى الجاني ،مثال على ذلك قيام شخص بوضع حيوان معين في غرفة ما لاعتقاده أنها مناسبة للحيوان، ولكن حدث أن تم إلحاق ضرر في هذا اليوم ولم تكن تناسبه هذه الغرفة ففي هذه الحالة لا يوجد علم وإرادة لدى الشخص أن هذا الفعل قد يلحق أذى للحيوان، وهنا ينتفي القصد الجنائي ولا يعاقب الشخص على التصرف لاعتباره خطأ غير مقصود (غير عمدي).

وعند قيام الجاني بقتل الحيوان لاعتقاده أنه سوف يلحق ضرر به، وأنه لم يجد أي طريقة أخرى إلا قتله ولم يكن لديه معرفه كافيه في ذلك الوقت باستخدام أي وسيلة اخرى لتجنب قتل الحيوان ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي ولا يحاسب الجاني على فعلته.

أما في حال قيام الجاني بقتل حيوان مملوك للغير قصداً لأنه مريض وخوفاً من أن ينتقل المرض إلى الحيوانات لديه في هذه الحالة يعاقب ويتوفر القصد الجنائي لديه لاعتبار أن الدافع الذي قام به الجاني لا يؤثر على عناصر القصد الجنائي. (حسني، 1984، صفحة 267)

إن القصد الجنائي له عدة صور، وهي على النحو الاتي :

أولا : القصد العام والقصد الخاص : ويقوم القصد العام على توفر عنصري العلم والإرادة ،وأن معظم الجرائم الواقعة على الثروة الحيوانية تتحقق بتوافر العلم والإرادة مثل القيام بقتل غزال من خلال اطلاق الرصاص عليه وأدى الى موته.

أما القصد الخاص فإنه يكون من خلال اطلاق الرصاص على قدمه وأخذه الى ملكيته.

ثانيا : القصد المحدد وغير المحدد : يكون القصد المحدد عندما يقصد الجاني لفعل محدد على شيء معين، مثل قيام الفاعل بإفلات كلبه على قطة الجيران ويقوم الكلب بأكلها.

أما القصد الغير محدد كأن يقوم الفاعل بافلات كلبه على الأراضي المليئة ببيوت الدجاج دون تحديد أرض معينه ويتلف الكلب أماكن الدجاج ويتلف الدجاج، ففي هذه الحالة هو لم يكن لديه هدف معين لأنه لم يحدد المكان عندما قام باطلاق الكلب.

ثالثا : القصد المباشر والقصد الاحتمالي : يكون القصد مباشراً إذا قام الجاني بارتكاب الجريمة وهو لديه العلم الكافي بالنتائج المترتبة على قيامه بهذه الجريمة ،وكان لديه القصد في تحقيقها، مثال على ذلك قيام الفاعل بدهس الكلب هنا كان قصد مباشر لأنه يريد دهسه ويعلم بالنتيجة المترتبة على عملية الدهس.

أما القصد الاحتمالي (الغير مباشر) : هو قصد الجاني بحدوث نتيجة معينة وترتب على تصرفه نتائج اخرى غير التي كان يريدها ،ولكن كان من المتوقع حدوثها ومع ذلك استمر بالفعل وقام بالمخاطرة مثال على ذلك مخالفة المادة (3) من قانون رقم (8) لسنة 1998م بشأن حماية الثروة الحيوانية الملغى فهنا يكون القصد احتمالياً في حالة نتج عن مخالفة أحكام هذا القانون انتشار المرض الوبائي المصاب به الحيوان وكان بامكان صاحب الحيوان توقع حدوث ذلك.

رابعا : القصد المتعدي : إذ تتجه نيه الفاعل إلى حدوث نتيجة جريمة معينة ولكن تحدث نتيجة اخرى أكثر جسامة من النتيجة المتوقعة عن الفعل مثال على ذلك : صياد حاول إصابه وحيد

القرن للحصول على قرنه وتركه على قيد الحياة ولكن مات وحيد القرن نتيجة الإصابة التي تعرض لها.

أما في جريمة الإعتداء بالقتل على الثروة السمكية فإن الغرابة في جريمة قتل الأسماك تكون عبارة عن قيام الجاني دون إكراه وبإرادته الكاملة في استعمال السموم والطرق الكهربائية والمواد الكيميائية للقيام بصيد الأسماك ،ومعرفته في تحقيق النتيجة الجرمية وهي إحداث هلاك للأسماك وقتلها لوقوعها في الصيد بسهولة. (قرار مجلس الوزارء 2005، صفحة 24)

إن إثبات العلم والإرادة في هذه الجريمة يعد أمراً ليس صعباً، لإنه عند قيام الجاني باستعمال هذه الوسائل لصيد الأسماك، ومعرفته بأماكن تواجدها والذهاب إلى هناك دون وجود عوامل إجبار قد أجبرته على القيام بذلك فإنه يقوم الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الثاني : القصد الجنائي في جريمة سرقة وتهريب الثروة الحيوانية

إن العلم وحده في جريمة سرقة الثروة الحيوانية لا يكفي لقيام القصد العام بل لا بدأن تتجه إرادة الجاني إلى سرقة الحيوان الذي يعد محل الجريمة وذلك من خلال نقله من حيازة مالكه الأصلي وإدخاله الى حيازة الجاني. (صالح، 1995، صفحة 69)

ويجب في الإرادة أن تكون حرة ،وأن يكون من يقوم بالسرقة يكون لديه التمييز والإدراك لأنه في حال كان الجاني مجبراً على القيام بالسرقة أو فاقد الإدراك فإن الإرادة هنا تنتفي، وبالتالي ينتفي أحد عناصر القصد العام وهو الإرادة مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عند القيام بالسرقة. (الحيدري، 2015، صفحة 540)

إن قيام الجاني بالسرقة يجب أن يتوفر أيضاً القصد الخاص لأن القصد العام لا يكفي لقيام السرقة، فالقصد الخاص يتمثل بنية الجاني في تملكه حيوان معين أو الشيء الذي يريد سرقته وذلك كي يكون هو صاحب ومالك الحيوان. (الحلبي، 1997، صفحة 57)

في جريمة السرقة لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا وجد القصد الخاص المتمثل بالنية، فيمكن في بعض الحالات أن تنتفي النيه، إذا وقع الاختلاس لهدف استخدامه بطريقة مؤقته أي في حال قيام شخص باختلاس حمار لنقل البضائع عليه واستعملها لنقل البضاعة ثم قام بإرجاع الحمار إلى صاحبه ففي هذه الحالة لم يكن لدى الفاعل نية بتملك الحمار، وبالتالي فقد انتفت نية التملك وهنا لا يعد مرتكب جريمة سرقة بسبب تخلف القصد الخاص.

إن نية التملك تقوم على عنصرين هما :

العنصر الايجابي : الذي تتجه نية الفاعل إلى حرمان صاحب المال الأصلي منه، وأن يحل محله ويأخذ صفة المالك للمال، وأن يتصرف به ويستعمله مثل صاحبه تماما مع وجود نية التملك للحيوان (الحيدري، 2015، صفحة 541) حتى لو كانت التصرفات في هذا الحيوان لا تحقق مردود مادي على الجاني لأن استعمال هذا المال يترتب عليه نية التملك، وكي تحدث جريمة السرقة يجب أن يتوفر قصد جرمي معاصر لفعل الاختلاس (الحديثي د.، 2010، صفحة 308) , مثال على ذلك : قطيع من الخيول قام الجاني بسرقة أحد الخيول واستعملها بحراثة الارض هنا يعد فعله جريمة سرقة كاملة وحدث قصد جرمي معاصر لفعل الاختلاس، أما إذا لم يتوافر القصد الجرمي وقت الاستلاء على المال فإن الجاني يكون هنا حسن النية ولا تقع جريمة السرقة لعدم وجود القصد الجرمي وقت الاستيلاء على الحصان، وفيما بعد تغيرت نية الفاعل من حسن نية إلى سوء نية وأصبح لديه نية التملك هنا فتعد في هذه الحالة جريمة سرقة بالنسبة لقانون العقوبات الفلسطيني.

حيث ترى الباحثة أن في بعض الحالات المشابهة قد أصاب المشرع العراقي في اعتبارها جريمة ملحقة بالسرقة، وأغفل المشرع الفلسطيني على ذكر أو تنظيم مثل هذه الحالات في القانون.

العنصر السلبي : هو الذي يكون بوجود إرادة لدى الفاعل لقيامه بحرمان المالك من سلطاته على المال (الحيوان)، وأن يقوم بعدم رد هذا المال إلى صاحبه.

أما الإرادة في جريمة تهريب الثروة الحيوانية تتجه نحو إرادة السلوك الاجرامي وإرادة النتيجة الإجرامية والقصد الجرمي، فيقوم الجاني بتوجيه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة وذلك لتحقيق نتيجة جرمية.

ويحاسب جزائيا في جريمة تهريب الثروة الحيوانية كل من الشريك لأنه يعد فاعلاًأصليا، وحائز البضاعة المهربة، وصاحب وسيلة النقل التي يتم التهريب بها وسائقها، وصاحب أو مستأجر المخازن التي وضع بها الحيوانات المهربة.

ويمكن أن تقع الجريمة على أحد موانع المسؤولية كالجنون أو صغر العمر أو الإكراه، ففي هذه الحالة يبقى الفعل يشكل نتيجة ولكن لا يحاسب جنائيا مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة. (الحسني د.، 1970، صفحة 241)

المبحث الثاني : نتائج إنعقاد المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الثروة الحيوانية

تعد المسؤولية الجزائية عبارة عن الصلاحية التي تتوفر عند الاشخاص كي يتم تحمل الجزاء الجنائي الذي ذكره القانون للجريمة التي قام بارتكابها (نجم، 2005، صفحة 262)
وتكمن المسؤولية الجزائية بتحمل الاثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعد جريمة من وجهة نظر القانون ،ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة التي يفرضها القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها . (توفيق، 1995، صفحة 21)

وهذا ماسنقوم بتوضيحه من خلال التحدث عن مسؤولية الاشخاص عن جريمة الاعتداء على الثروة الحيوانية (المطلب الاول)، والجزاءات المقررة في مواجهة الاعتداء على الثروة الحيوانية (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مسؤولية الاشخاص عن جريمة الاعتداء على الثروة الحيوانية

في القوانين والتشريعات جميعها حثت على أنه عند وقوع أي جريمة يجب أن يكون المجرم القائم على هذه الجريمة إنسان أي أدمي حي (سلامة، 2018، صفحة 190) لأنه الشخص الوحيد الذي يكون لديه الإرادة والشعور (انبراوي، 1969، صفحة 224)، فالشخص الطبيعي الذي يكون لديه الإدراك والشعور والقدرة على الاختيار يعد الشخص الذي يتم مساءلته جنائياً عن أفعاله التي يقوم بها. (راشد، 1974، صفحة 286)

وإن مع التطور القانوني الذي يحدث قد عمل على وضع الشخص المعنوي وإعطاءه الشخصية القانونية كالإنسان (مهدى، 2011، صفحة 431)، وقد حدث إزدياد في دور الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر وتوسعت أعمالهم وأصبح لهم قدرة كبيرة على التأثير تجاوزت الفرد في المجتمع وتجاوزت إمكانياته. (العوجي، المسؤولية الجنائية ، 2016، صفحة 90)

ولهذا السبب عملت القوانين الجديدة على وضع الشخص المعنوي تحت معاملة قانونية خاصة بهم من خلال وضعهم تحت المسؤولية الجنائية للجرائم والأعمال والتصرفات المرتكبة من خلالهم. (محب الدين، 1995، صفحة 209)

مما سبق نرى أنه يجب علينا تحديد المسؤولين عن جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية ،وذلك من خلال النظر بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لارتكابه جريمة ضد الثروة الحيوانية (الفرع الأول) والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لارتكابه جريمة ضد الثروة الحيوانية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الإعتداء على الثروة الحيوانية

تعد المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية أي تتعلق بشخص معين فلا يتم تعريض الشخص للمساءلة إلا على أفعاله الشخصية (G.STEFANI, G.stefani, g.levasseur et b.bouloc,op.cit,p.244.) سواء كان هو الفاعل ومرتكب الجريمة أو كان مشترك بها وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة.

وبسبب التطور في الأنظمة القانونية ولزيادة الأمان والحفاظ على المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية عملت على توفير حماية لهذه المصالح من الجرائم التي تتعرض لها (العوجي د.، 2016، صفحة 239) ، فقد نادى إلى الخروج من دائرة مبدأ شخصية المسؤولة والعقوبة، وذلك أن يتم عقاب أشخاص لم يكونوا هم من قاموا بارتكاب الجريمة بشكل مباشر ولم يستطيع من الناحية القانونية أن يتم توجيه التهمة لهم وعقابهم، ومن هذا المنطلق خرجت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. (الهمشري، 1969، صفحة 6)

وإن مسؤولية الشخص الطبيعي تكون مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ الشخصي، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير التي تتمثل بمسؤولية شخص آخر عن الجرائم التي يوكلها لشخص آخر للقيام بها وإن هاتان المسؤوليتان تلعبان دوراً كبيراً في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية. (منير، صفحة 240)

ولتوضيح المسؤولية عن الفعل الشخصي التي تعتمد على شخص الجاني وعلى مسؤولية عن فعل الغير التي تتمثل من خلال التابعين أو الخاضعين لشخص معين ورب العمل المسؤول عن عدة أشخاص وموظفين فهنا تعد أيضاً مسؤولية عن فعل الغير لو قاموا بارتكاب جريمة الاعتداء على الثروة الحيوانية من خلالها.

أولا : المسؤولية عن الفعل الشخصي

تعد المسؤولية عن الفعل الشخصي هي معاقبة الشخص القائم بالجريمة لنفسه أي ايقاع العقوبة على شخص محدد أو من قام بالاشتراك معه بالجريمة، وقد تحققت جميع أركان الجريمة عليه كالركن المادي والركن المعنوي للجريمة (مصطفى، 1979، صفحة 112)، في بعض الأحيان يكون من السهل تعين المسؤولية عن الفعل الشخصي وتحديد من هو الشخص، كقيام الجاني بقتل الحيوان عن قصد هنا واضح أن الجاني قام بجريمة القتل وتحقق عليه الركن المادي والمعنوي ويحاسب الجاني بالعقوبة المقررة له(M.DELMAS-MARTY) .

ولكن في بعض الاحيان يصعب تعيين الأشخاص المسؤولين عن الجريمة وخاصة في الجرائم التي يكون أصلها معقد ومن الصعب تحديده ويكون له عدة مصادر مختلفة وتكون متعددة ومتشابكة مع بعضها البعض ،وتسهم جميعها إلى إحداث ضرر للثروة الحيوانية (هنداوي، صفحة 86.123)، ومثال على ذلك في جرائم قتل الثروة السمكية التي يكون مصدر قتلها من خلال تسريب مادة ساكبة من المصانع التي تقع بجانب البحار أو تسرب مواد من البواخر المارة من البحار الموجودة بها الاسماك ما تعمل هذه المواد المتسربة إلى قتل الاسماك أو إحداث ضرر فيهم، وعند الفحص عن سبب حدوث ذلك يصعب تحديد مكان تسرب هذه المواد بطريقة دقيقة وبالتالي يصعب تحديد المسؤولية عن الفعل الشخصي.

ثانيًا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تكون من خلال المؤسسات الاقتصادية والمنشآت التي تخضع تحت الانظمة والقوانين التي تنظم أنشطتها وذلك للحفاظ على السلامة والصحة العامة سواء في داخل المنشأة أو خارجها. (الهمشري د.، 1969، صفحة 2 وما بعدها)

ويعمل المدير والمسؤول على هذه المنشآت بالالتزام بهذه القوانين ولا يحق لهم مخالفة هذه الانظمة والتحرر بالمسؤوليات المترتبة عليهم لإنه في حال قيامهم بأي مخالفة لتلك الأنظمة والقواعد القانونية فإنهم معرضين للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم، سواء كان من قام بتلك المخالفة رئيس المنشأة أو أحد موظفيه أو تابعيه. (العوجي د.، 2015، صفحة 288)

ومن خلال دراستنا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الاعتداء على الثروة الحيوانية تبين لنا الارتباط بين المسؤولية الجنائية وبين جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية من خلال القيام بالاعتداء على الثروة الحيوانية عن طريق المنشآت والمصانع.

ونجد أن هنالك حالات كثيرة يكون مصدرها تلك المصانع والمنشآت التي تؤثر بشكل كبير في الاعتداء على الثروة الحيوانية، ويتم الزام أصحاب المصانع والعاملين فيها على الالتزام بالقواعد القانونية ،وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية في حدود الأعمال التي يقوم بها بالمصنع أو المنشأة، ويتم الزامهم أيضا بمراقبة الموظفين لديهم والإشراف على الأعمال التي يقومون بها داخل نطاق العمل، ففي حال وقوع أي مخالفة لهذه التنظيمات فهنا يتم مساءلة صاحب المصنع أو المنشأة شخصيا حتى وقعت المخالفة بفعل أحد موظفيه (280)، مثال على ذلك قيام أحد الموظفين في مصنع لمواد التجميل بإحضار حيوان معين وإجراء تجربة عليه ما أدى الى موت الحيوان في هذه الحالة قام الموظف بمخالفة القواعد القانونية وارتكب جريمة قتل للحيوان فهنا يتم مساءلته عن الجريمة التي قام بها ويتم مساءلة صاحب ومدير المصنع على الجريمة التي وقعت.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الإعتداء على الثروة الحيوانية

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يكون له أهمية في مجال الإعتداء على الثروة الحيوانية، وذلك بسبب حدوث أغلب الجرائم من خلال الشخص المعنوي عن طريق قيامه بالأعمال الصناعية والزراعية وغيرها التي تؤثر على الثروة الحيوانية. (هنداوي د.، صفحة 114)

في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يواجه المشرع مشكله في تحديد الجاني وذلك بسبب وجود أكثر من فاعل ومشترك بالجريمة (منير د.، 1989، صفحة 219)وبالتالي في هذه الحالة قد يفلت الفاعلون جميعهم من العقوبة ولا يبقى إلا الشخص المعنوي الذي يمثلونه ويقوموا بارتكاب الجرائم تحت حسابه. (الدين، البيئة في القانون الجنائي ، 1995، صفحة 762)

واتضح أن في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية يتم ارتكابها من خلال الاشخاص المعنويين في سياق الانشطة المرتبطة بالشركات، والتي تتجاوز كثيراً من قدرات الافراد ووسائلهم (الذهبي، 1992، صفحة 6)، ويمكن القول إن أخطر الجرائم التي تقع على الثروة الحيوانية ترتكب من الاشخاص المعنوية لزيادة عددها واتساع نشاطها وشمولية مختلف اوجه الحياة وسيطرتها على المعدات والأجهزة، مثال على ذلك مصانع الأسماك التي تتبع الشركات الكبرى، حيث أن الأشخاص

المعنوية يشكلون خطر بشكل أساسي على مواطن الثروة الحيوانية لاستعمالها في بناء المصانع واستغلال مواطن الثروة السمكية في أعمال اخرى ما يؤدي الى تضرر الثروة الحيوانية بشكل كبير ويؤدي إلى انقراض أنواعها.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في مواجهة الاعتداء على الثروة الحيوانية

تعد الجزاءات عبارة عن " الأثر القانوني العام الذي يضعه المشرع على من يرتكب جريمة، (خطوة د.، 1991، صفحة 124) وهو تدبير قهري يتخذ مع المسؤول جنائياً. (بهتام، 1976، صفحة 579)

ويتشكل الجزاء الجنائي من العقوبة أو التدبير الاحترازي وكلاهما يكونان أنواع الجزاء الجنائي، وهما من الأنظمة القانونية ويلزمان بالقواعد القانونية ويتحقق بكل منهما الإيذاء والإيلام. (BOUZAT)

والعقوبة في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية تكون إما عقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية ،وذلك يعتمد حسب درجة الجرم المرتكب.

ففي هذا المطلب سوف نتحدث عن العقوبة المقررة في جرائم الإعتداء بالقتل على الثروة الحيوانية(الفرع الاول) والعقوبة المقررة لجرائم قتل الثروة السمكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة في مواجهة قتل الحيوانات وإيذائهم

في جرائم الايذاء للحيوان إذا كان الايذاء جسيم وتم ايذاء الحيوان دون وجود سبب أو ضرورة لذلك فقد عاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة رقم (3/452) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس حتى شهر أو غرامة لا تتجاوز عشرين دينارا اردني ".

ونرى أن العقوبة المفروضة على جريمة الايذاء الجسيم للحيوان غير شديدة ما يجعل حق الحيوان غير محفوظ ،لعدم وجود رادع أي عقوبة مشددة على من يلحق أذى للحيوان خصوصا أن العقوبة غير واضحة على عقوبة معينة بل هي مخيرة بين عقوبتين ألا وهي الغرامة أو الحبس.

وقد ذكرت المادة رقم(3) من قانون الرفق بالحيوان الأردني لسنة 1952م "على أنه يجوز مصادرة الحيوان المعتدى عليه وإرساله إلى المستشفى لمداواته ".

ونص المادة (6)من نظام الرفق بالحيوان رقم 11 لسنة2010م والمادة(71) من قانون الزراعة رقم(44)سنة 2002م " أنه يتولى المفتش إحالة الحيوان الذي تم إلحاق أذى بالغ به إلى الطبيب البيطري المختص لتقرير ما يلزم بشأنه ".

أما في حال تعرض الحيوان للقتل دون وجود سبب أو مبرر قاهر للقتل فقد عاقب المشرع في قانون العقوبات المادة 1/452 أنه " 1- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين إذا كانت الجريمة قد وقعت في مكان تحت تصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأية صفة كانت.

2 – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا وقعت الجريمة في مكان تحت تصرف الجاني.

3 – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا وقعت الجريمة في أي مكان آخر،أي إذا لم يكن المكان تحت تصرف أو حيازة صاحب الحيوان أو ليس تحت تصرف الجاني.

4 – الحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقعت الجريمة بالتسمم.

في حال وقعت جريمة القتل على حيوان داجن أليف من غير الحيوانات المذكورةأعلاه فقد نصت المادة 2/452 من قانون العقوبات على أنه يعاقب الجاني بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسين دينار اردني "، وفي قانون العقوبات رقم 21 " أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس أسبوعاً، ومادة رقم 22 أن " الغرامة خمسة دنانير ".

نجد أن المشرع عند وضع العقوبات قد ميز بين الحيوانات المملوكة للغير والحيوانات الأخرى الأليفة والداجنة، وذلك لاعتبار أن القتل والاعتداء على الحيوانات المملوكة للغير التي تكون عبارة عن حيوانات جر أو ماشية أو حمل أو ركوب فيعمل على إلحاق أضرار كبيرة بصاحب الحيوان على عكس أنه إذا تم قتل حيوانا أليف أو داجن.

لذلك وضع عقوبات أشد لهذه الحيوانات المملوكة للغير على عكس العقوبات الغير مشددة للحيوان الداجن والاليف.

ولهذا نرى أنه يجب وضع عقوبات متساوية دون التميز بين الحيوانات لأن جميع الحيوانات عبارة عن كائن حي ،وجعل العقوبة واحدة مهما كان نوع الحيوان وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية وخلق رادع عام وخاص كي لا يتم الاعتداء عليها.

أما في حال قيام الفاعل بالاساءة إلى الحيوان فإن المشرع عاقبه في المادة رقم 472 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس حتى أسبوع وغرامة حتى خمسة دنانير ".

وهنا أيضاُ نرى ضعف العقوبة المقررة لهذه الجريمة وإذا بقيت هذه العقوبات دون تشديد فإنه لن يتحقق الدرع العام والخاص وبالتالي فإن الجاني سيعمل على العودة في ارتكاب الجريمة.

أما في جريمة الاعتداء على الثروة السمكية من قام باصطياد الأسماك أو اتلافها باستعمال المواد المضرة أو السامة أو من وجد بحوزته مواد ضارة أو سامة وغيرها، وكان في ظرف التلبس واقتنعت المحكمة التي يحاكم أمامها بأنه كان يقصد استعمالها في صيد الأسماك أو اتلافه أو وجد في حوزته أسماك قد تم اصطيادها عن طريق استخدامه لمواد سامة أو ضارة وعمل على نقل هذه الاسماك أو قام ببيعها أو عرضها للبيع وكان يتجول بها، فإنه في قانون مصايد الأسماك رقم 6 لسنة 1937م المادة (3/10) : "يعاقب الفاعل إذا كان قد وقع هذا الجرم منه لأول مرة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبة.

أما في حال وقوع الجريمة مرة ثانية فإنه يعاقب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً.

وإذا كان الشخص يحمل رخصة أو تصريحاً صادر يمقتضى هذا القانون ،فتلغى الرخصة أو التصريح الذي يحمله إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك في أيه قضية من القضايا الخاصة لأي سبب خاص، ولا يتم اعطاء هذا الشخص رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الإدانة الثانية أو لمدة أقل وفقا لما تقرره المحكمة.

في حال قيام الفاعل بالجرم للمرة الثالثة فإنه يعاقب " بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه.

ففي حال ارتكاب الفاعل الجريمة للمرة الثالثة فإنه يتم الغاء الرخصة أو التصريح الذي يحمله إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك ،لأسباب خاصة في أيه قضية من القضايا الخاصة لأي سبب ولا يمنح الشخص رخصة أو تصريح جديد لمدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ إدانته الثالثه أو لمدة أقل وفقا لما تأمر به المحكمة.

واذا تم وجود أسماك بحيازة شخص ولم يقم بالاعتراف عن مصدر هذه الأسماك الموجودة لديه لأي مأمور خلال ممارستهم الصلاحية المخولة لهم فإنه يعاقب " بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ."

وقد نصت المادة (5/10) من نفس هذا القانون على أنه إذا لم يوجد عقوبة خاصة لمن يقوم بارتكاب مخالفة ضد هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه، وكل من يحمل رخصة صدرت له

بمقتضى هذا القانون وتخلف عن مراعات أي شرط من شروطها فإنه يعتبر أنه قام بارتكاب جرم ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في مواجهة سرقة وتهريب الثروة الحيوانية

على الرغم من أن جريمة سرقة الثروة الحيوانية جريمة كبيرة وخطيرة ،فهي تهدد وضع وأمن واستقرار الدولة ،وكذلك تؤثر بشكل كبير على وجود وبقاء الثروة الحيوانية لما لها أهمية كبيرة في فلسطين من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما تم ذكرهن سابقا.

إلا أننا نرى أن المشرع الفلسطيني قد غفل عن وضع عقوبة رادعة لمن يقوم بسرقة الثروة الحيوانية ،ولم يهتم بهذا السياق في قانون العقوبات، وبالتالي هذا سوف يشكل إهمال وتقصير وعدم ايجاد رادع للمجرمين وبالتالي سيقومون بجريمة سرقة الثروة الحيوانية دون وجود أي مانع أو خوف لديهم.

ونرى أن الدول الاخرى قد اهتمت بهذه الجريمة وأعطتها مساحة وحق كبير لها مثال ذلك العراق، فقد اهتمت القوانين العراقية بجريمة سرقة الثروة الحيوانية فقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين في حال ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (482) من قانون العقوبات.

وتعد جريمة سرقة الثروة الحيوانية من جرائم الجنح حيث يكون لدى المشرع سلطة تقديرية في تقدير العقوبة واختيار العقوبة التي تتلائم مع درجة الجرم المرتكب.

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة الجريمة في المادة (355) على أنه "يعاقب بالحبس مع الشغل "، وكل شروع في جريمة سرقة الثروة الحيوانية يعاقب عليه بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز 200جنيه.

وأما المشرع الاماراتي فقد نص على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين "، ويعاقب على الشروع في احدى الجنح المنصوص عليها في المادة (426) بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

أما في جريمة تهريب الثروة الحيوانية فقد عانت فلسطين في الآونة الاخيرة من جرائم التهريب بشكل عام ،وجرائم تهريب الثروة الحيوانية بشكل خاص ،حيث تم الامساك بالعديد من الحالات عن القيام بتهريب الثروة الحيوانية وخاصة تهريب طائر الحسون من الاردن إلى فلسطين، حيث

يعد طائر الحسون من الحيوانات التي أصبحت تقترب من الانقراض وأن عدم وضع قيود لهذا التهريب سيؤدي إلى انقراضه.

وبحسب الاتفاقيات والقوانين الدولية فانه يمنع الاتجار بالأنواع الحيوانية المهددة عالميا بالانقراض، ووفقا للقوانين الاردنية وتحديدا قانون البيئة فإنه يمنع الاتجار بالطيور المهددة بالانقراض، ولكن اللوائح التنفيذية لهذا القانون غير مفعله في فلسطين.

على الرغم من كمية التهريب التي تحدث داخل فلسطين إلا أن المشرع ما زال غافلا عن وضع جزاءات وعقوبات على من يقوم بالتهريب وعلى جميع شركائه.

ونرى أن المشرع العراقي قد وضع عقوبات لجريمة التهريب، وذلك ما ذكر في قانون الجمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984م وتعديلاته أنه "1 – يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن 3000 ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

2 – غرامة جمركية يتم دفعها كتعويض لإدارة الجمارك وفق نسب معينة تم تحديدها، ونجد أن الفقرة الاولى من المادة (194) قد عدلت أكثر من مرة واحدة حتى وصلت العقوبة إلى الاعدام في بعض أشكال التهريب وذلك أنه يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت وتكون عقوبة الاعدام إذا كان التهريب يلحق ضرراً فادحاً ومخرباً للاقتصاد الوطني، ولا يطلق سراح المتهم بجريمة تهريب الثروة الحيوانية في دور التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم أو قرار حاسم في الدعوى.

الخاتمة

تم التحدث في هذه الرسالة عن الأهمية الجنائية للثروة الحيوانية ،ويعد هذا العنوان من العناوين المطروحة حديثاً في فلسطين وذلك بعدما كان هنالك إهمال في هذا الموضوع ولم يتم التطرق إليه سابقاً.

ولهذا السبب تم الحديث عن هذا الموضوع في المجال القانوني من ناحية قانونية وقوانين وأنظمة إجرائية للأشخاص الذين يقومون بالمساس بهذه الثروة.

ونرى أنه بالرغم من أن الموضوع حديث إلا أنه نرى أن النتائج المترتبة عن الثروة الحيوانية عملت على خلق ضرر على المجتمع وخاصة في المجال الاقتصادي وفي المجال الغذائي.

ولهذا السبب توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة التي سنعمل على توضيحها كالتالي :

أهم النتائج المُنبثقة عن الدراسة

1) منح قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته حماية جزائية للثروة الحيوانية، ولكنها حماية قاصرة غير شمولية. فالحماية الجزائية تنصب على فئات مُحددة من الحيوانات على سبيل الحصر: وهي الحيوات الأليفة والحيوانات الداجنة، ويدخل في هذا النطاق الحيوانات المُستخدمة للركوب او الجر او الحرث. أما الحيوانات البرية والضارية فلا حماية جزائية لها في التشريع الجنائي العام.
2) يتعامل المشرع الفلسطيني الجزائي مع الحيوانات بإعتبارها "مالا" أو سلعة مقومة بالنقود، لذلك نجد بأن سياسة التجريم والعقاب قد صممت من منظور هذه العدسة. فلم يراعِ التشريع الجنائي العام التحديات البيئية والتوازن البيئي في تعامله مع القطاع الحيواني. ولم نجد سياسة جزائية مختلفة بشكل جوهري في قانون الزراعة مقارنة بما ذهب له المشرع في قانون العقوبات الصادر في العام 1960.
3) لم يأتِ المشرع الجزائي الفلسطيني على تجريم تعذيب الحيوانات أو قطع أو بتر أعضائها للتسلية أو ضربها أو إرهاقها على نحو جسيم قصدي. ولم تكن التشريعات الجزائية الخاصة بأحسن حالاً من التشريع الجنائي العام بهذا الشأن. فرغم أن هذه الأفعال مخالف للشريعة الإسلامية العظيمة، وتخرج عما هو متعارفٌ عليه في ناموس الطبيعة وعادات سكان فلسطين، فقد غفل المشرع الجزائي الفلسطيني عن تجريمها.
4) إن العقوبات المقررة في مواجهة الإعتداء على الحيوانات غير رادعة وغير ملائمة لتحقيق كلٍ من الردع العام والخاص على حدٍ سواء.

5) جاءت القواعد القانونية التي تتعلق بحماية الثروة الحيوانية مبعثرة وموزعة على الكثير من القوانين منها قانون البيئة والطب البيطري وصحة الحيوان وصيد الاسماك وقانون العقوبات وغيرها من القوانين، مما جعل ذلك إلى وجود أكثر من جهة تعمل على مراقبة تطبيق هذه القوانين وعمل ذلك على احداث تشتت للمسؤولية وأفقدها وحدة العمل وأوضح ذلك أنه لا يوجد دراسات يتم اصدارها بشكل دوري عن الثروة الحيوانية وعن حالة انواع الحيوانات ليتم الاطلاع عليها وتعديلها.

6) أكدت المعايير الدولية ومواثيقها على أن للحيوانات حقوق لا يمكن تجاوزها مثل حقه بعدم قتله دون سبب أو إلحاق الضرر به وأن له مصلحة يجب أن يتم الأخذ بها كأي مصلحة لأي شخص أو شيء آخر كمصلحة في منع المعاناة والألم.

أهم التوصيات المُنبثقة عن الدراسة

1) أوصي بتوسيع الحماية القانونية للحيوانات في القانون الفلسطيني وأن يشمل كافة أنواع الحيوانات سواء حيوانات برية أو حيوانات الانتاج أو حيوانات داجنة او حيوانات أليفة وغيرها من كافة أنواع الحيوانات الموجودة.

2) القيام بدمج الطبيعة القانونية للثروة الحيوانية سواء في قانون البيئة أو قانون العقوبات وغيرها من القوانين المتحدثة عن حماية الثروة الحيوانية والأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحيوان على أنه كائن حي وليس جما

3) تشديد العقوبات على من يقوم بارتكاب جرائم ضد الثروة الحيوانية وجعل العقوبات مشددة أكثر كي يتم وضع رادع للمخالفين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

-القوانين والمعاهدات

- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنه 2003م وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون العقوبات رقم (16) لسمة 1960م
- في قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005 بنظام حماية الثروة السمكية
- قانون مصايد الأسماك رقم 6 لسنة 1937
- قانون العقبوات القطري رقم (11) لسنة 2004
- قرار مجلس الوزراء رقم(243)لسنة2005،نظام حماية الثروة السمكية،المادة24.
- قانون الخبراء العراقي رقم (163) 1964.
- قانون الزراعة المصري رقم (53) 1966.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) 1969المعدل.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) 1969المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل
- قانون تنظيم ذبح الحيوانات (الملغي) رقم(22) 1972.
- قانون الصيد واستغلال الإحياء المائية رقم (48) 1976 المعدل.
- قانون الكمارك القطري رقم (5) 1988.
- قانون الإعلان العالمي لحقوق الحيوان 1978 .
- قانون الإثبات العراقي المعدل رقم (107) 1979
- قانون. (1998). قانون رقم 8 لسنة 1998 حماية الثروة الحيوانية.
- قانون العقوبات رقم 16. (بلا تاريخ). المادة 452.
- قرار مجلس الوزراء رقم (243 لسنة 2005. (2005). نظام حماية الثروة السمكية .
- قرار مجلس الوزراء رقم 243 سنة 2005 بنظام حماية و(بلا تاريخ).
- الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية 1933.
- معاهدة حماية الحياة البرية المتوحشة 1940.
- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان 1946.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948.

- الاتفاقية الإفريقية حول حماية الطبيعة والموارد الطبيعية 1969.
- الاتفاقية المتعلقة بالأراضـــي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصـــة بســـكنى الطيور المائية (رامسار)1971.
- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ســـايش (CITES) 1973.
- الإعلان العالمي لحقوق الحيوان 1978.
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة 1979.
- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992
- اتفاقية الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك

-الكتب والدراسات

- الالفي، عادل ماهر. (20009). الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة.
- ابو خطوة، أحمد شوقي.(1999). جرائم التعريض للخطر العام . القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، جمال الدين. (1988). ابن منظور. بيروت : لسان العرب.
- ابوعواد. رؤوف (2024). جرائم الفساد وسبل الوقاية منها. جامعة محمد خيضر: مجلة الاجتهاد القضائي.
- ابو عامر، ماهر. (1981). قانون العقوبات اللبناني القسم العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- آل فهاد، خالد بن عياض. (2020). المسؤولية الجنائية عن فيروس كورونا كوفيد19 في الفقه الاسلامي والنظام السعودي : دراسة مقارنة . مصر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية.
- ابو السعود، نفيسة، مصطفى، محمد. (2013). ادارة الموارد الطبيعية في ضوء استدامة البيئة والاهداف الانمائية الالفية . مجلة بحوث اقتصادية عربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.
- الباليساني، حسين الشيخ محمد. (1998). النظرية العامة لجريمة الامتناع . أربيل : مطبعة وزارة الثقافة .
- بلال، احمد عوض. (1988). الاثم الجنائي . القاهرة : دار النهضة .
- البراري، راشد. (1987). الموسوعة الاقتصادية ط2 . القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

- بهنام، رمسيس. (1995). النظرية العامة للقانون الجنائي . الاسكندرية: مكتبة الكونجرس.
- الجهاز المركزي للإحصاء. (بلا تاريخ). https://www.pcbs.gov.ps/ .
- الجرجاني، علي (2003). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحسني، عباس.(1972). اصول المحاكمات الجزائية. بغداد: بغداد.
- الحسني، عباس. (1970). قانون العقوبات العراقي الجديد. بغداد: دار النشر مطبعة الازهر .
- الحديثي، فخري عبد الرزاق. (2010). قانون العقوبات. عمان: دار الثقافة.
- حسني، محمود نجيب.(2019). النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية . الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- حسني، محمود نجيب.(1984). جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني . بيروت: دار النهضة.
- حسني، محمود نجيب. (1988). قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحلو، ماجد راغب. (2007). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة .
- راشد، علي (1974). مدخل واصول النظرية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الروس، احمد بسيوني. (2008). الطب الشرعي ومسرح الجريمة . المكتب الجامعي الحديث.
- سرور، أحمد فتحي.(2016). الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامة، مأمون محمد. (2018). قانون العقوبات. القاهرة: سلامة للنشر.
- الشاوي، توفيق. (1995). المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية. القاهرة.
- الشاوي، سلطان، الخلف، حسين.(2015). قانون العقوبات . مكتبة السنهوري.
- عبد الملك، جندي (بلا تاريخ). الموسوعة الجنائية. بيروت: دار العلم للجميع.
- علام، عبد الرحمن.(1987). الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة . القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.
- صالح، نائل عبد الرحمن (1990). الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني . عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- صالح، نائل عبد الرحمن. (1995). قانون العقوبات . دار الفكر والتوزيع .
- عوض، محمد عوض. (1966). جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي. بيروت.

- عوض، محمد عوض. (1979). جرائم الاشخاص والاموال. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- العوجي، مصطفى.(2015). المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية
- العوجي، مصطفى. (2016). المسؤولية الجنائية . دار الاجادة .
- عقمان، آمال عبد الرحيم. (1969). جرائم التهريب من جهة نظر علم الاجتماع القانوني. القاهرة: المجلة الجنائية القومية العدد الثالث .
- القللي، محمد مصطفى. (1993). شرح قانون العقوبات –جرائم الاموال. القاهرة : مطبعة القاهرة .
- الكحل، احمد.(2015). النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية. الجزائر: دار هومة.
- المغربي، طه عثمان.(2019). أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام المسؤولية للشخص المعنوي جنائيا عنها . السعودية: جامعة القصيم.
- مهدي، عبد الرؤوف. (2011). قانون العقوبات . القاهرة : دار النهضة العربية .
- محب الدين، محمد مؤنس.(1995). البيئة في القانون الجنائي . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية .
- محمد، امين مصطفى. (1996). الحد من العقاب . الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة .
- محمد، امين مصطفى. (2013). النظرية العامة لقانون العقوبات ظاهرة الحد من العقاب. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- محمد محب الدين. (1995). البيئة في القانون الجنائي. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.
- منظمة الاغذية والزراعة، الفاو. (2025). https://www.fao.org/livestock–
- نمور، محمد سعيد.(2015). شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني– الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة والنشر .
- نمور، محمد.(2010). شرح قانون العقوبات –القسم الخاص الجزء الثاني . القاهرة : دار الثقافة والنشر .
- النبراوي، محمد سامي.(1969). استجواب المتهم. القاهرة: دار النهضة.
- الهريش، فرج صالح.(1998). جرائم تلويث البيئة. رام الله: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر .

- الهمشري، محمود عثمان. (1969). المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. دار الفكر العربي .
- هنداوي، نور الدين. (1992). السياسة التشريعية والادارة التنفيذية لحماية البيئة. القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع المؤتمر العلمي الاول للقانون المصري.
- الهمص، علاء بن محمد.(2012). تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الابادة الجماعية . الرياض : مطبعة القانون والاقتصاد.

المراجع الاجنبية

BAAIBAKI, M. (1991). *ALMAWRID AMADERN ENGLISH.*

G.STEFANI. (n.d.). *G.stefani,g.levasseur et b.bouloc,droit penal general,p.260.p.bouzat et j.pinatel,traite de droit penal et de criminology,p223.*

المتحدة, م. ا. (2024, 9 18). LA SITUATION La situation mondiale des peches et de lagriuaclture,possibilities et defies,organization des nations unies pour l almentation et l agriculture,2010,voir le site :www.fao.org consulte le 18/9/2024.

Andrew linzey & tom reegan : Animls and Christianty 1971 .

Darroch Harrison : Environmental crimes Cameron may publishing 1999.

harith suleman farugl : faruqls law dictionary (librairie du liban publishers, Beirut.) 2008 .

jonette N. Braathen, international co-operation on fisheries and environment, convention on Biological Diversity, 1998 .

Manir BaalbaKi:AL-MaWrid Amadern English . Arabic . Dictionary opcit 1991 .

Munir Baalbaki : Al-MaWrid Amadern English .Arabic dictionary (Dar EL-lLM lil malayn. Beirut-lebanen.)2004 .

pierre Bouzat et jean pinatel: traite de droit penal et decriminologie 1963 .

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ

شكر وتقدير .....ب

المُلخص ..... ج

المقدمة..... 1

أهداف الدراسة:..... 2

إشكالية الدراسة 2

أهمية الدراسة:..... 3

مُحددات الدراسة:..... 3

منهج الدراسة:..... 3

خطة الدراسة: 4

الفصل الأول: تعدد صور الاعتداء الجنائي على الثروة الحيوانية..... 5

المبحث الأول: فلسفة تجريم الاعتداء على الثروة الحيوانية..... 6

المطلب الاول: العلّة من التصدي الجزائي للإعتداء على الثروة الحيوانية..... 6

الفرع الاول : مفهوم الثروة الحيوانية من منظور القانون الجزائي..... 7

الفرع الثاني: الثروة الحيوانية مدخل في الحياة الإقتصادية للدولة 9

المطلب الثاني: الاتجاه الجزائي في التعامل مع الثروة الحيوانية 12

الفرع الاول: التشريعات الخاصة في مواجهة الاعتداء على الثروة الحيوانية 12

الفرع الثاني: وُجهة التشريع الجنائي العام في مواجهة الاعتداء على الثروة الحيوانية.....14

المبحث الثاني : الإسناد المادي في جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية 18

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في الإعتداء على الثروة الحيوانية 18
الفرع الأول : الاعتداء بالقتل او الإيذاء الجسيم على الثروة الحيوانية دون سبب 19
الفرع الثاني: سرقة وتهريب الثروة الحيوانية.....22
الفرع الثالث : تعذيب الحيوانات أو بتر أطرافهم أو ارهاقهم دون مسوغٍ مشروع.....24
المطلب الثاني: النتيجة الجريمة للاعتداء على الثروة الحيوانية.....25
الفرع الاول : الاعتداء بالقتل والايذاء الجسيم على الثروة الحيوانية.....25
الفرع الثاني : سرقة وتهريب الثروة الحيوانية.....27
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية.....29
المبحث الاول: طبيعة الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية 29
المطلب الأول : العلم الآثم في جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية.....30
الفرع الأول : نطاق العلم الآثم المُعتدُّ به في تجريم قتل الحيوانات وإيذائهم.....31
الفرع الثاني :نطاق العلم الآثم المُعتدُّ به في سرقة وتهريب الثروة الحيوانية.....32
المطلب الثاني: الإرادة الآثمة في جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية.....33
الفرع الأول : القصد الجنائي جرائم الاعتداء بالقتل على الثروة الحيوانية.....33
الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة سرقة وتهريب الثروة الحيوانية 35
المبحث الثاني: نتائج إنعقاد المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الثروة الحيوانية 37
المطلب الاول : مسؤولية الاشخاص عن جريمة الاعتداء على الثروة الحيوانية 37
الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الإعتداء على الثروة الحيوانية.....38
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الإعتداء على الثروة الحيوانية.....40
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في مواجهة الاعتداء على الثروة الحيوانية 41
الفرع الأول: العقوبات المقررة في مواجهة قتل الحيوانات وإيذائهم.....41

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في مواجهة سرقة وتهريب الثروة الحيوانية.....44
الخاتمة.....46
أهم النتائج المُنبثقة عن الدراسة.....46
أهم التوصيات المُنبثقة عن الدراسة.....47
المصادر والمراجع.....48
المراجع الاجنبية.....52